A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/7
6 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية في التنمية

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورته الخامسة (جنيف ٤-٨ شباط/فبراير و٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)*

الرئيسة - المقررة: كاترينا دي البوكيركيه (البرتغال)

* يعمم المرفقان الثاني والثالث باللغة التي قُدما بها فقط.

(A) GE.08-13282 230508 260508

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً – مقدمة	١	٣
ثانياً – تنظيم الدورة	٢ — ٥	٣
ثالثاً – البيانات الافتتاحية	٦ — ١٣	٣
رابعاً – استعراض المشروع المنقح الأولي	١٤-١٣٧	٤
خامساً – استعراض المشروع المنقَّح الثاني	١٣٨-٢١٠	١٨
سادساً – اختتام الأعمال واعتماد التقرير	٢١١-٢٥٥	٢٨

المرفقات

الأول – مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتـصادية والاجتماعية والثقافية ٣٤

الثاني – List of participants ٤٣

الثالث – List of documents..... ٤٤

أولاً – مقدمة

١- أسند مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١، إلى الفريق العامل المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاية تتمثل في صياغة بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت الرئيسة مشروعاً أولياً للبروتوكول الاختياري (A/HRC/6/WG.4/2) لاعتماده كأساس لمفاوضات الفريق العامل في دورته الرابعة المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ثم قدمت الرئيسة، بالاستناد إلى المناقشات التي أجراها الفريق العامل، مشروعاً منقحاً أولياً (A/HRC/8/WG.4/2) إلى الفريق العامل في الجزء الأول من دورته الخامسة ومشروعاً منقحاً ثانياً (A/HRC/8/WG.4/3) إلى الجزء الثاني من نفس الدورة. ويلخص هذا التقرير المناقشات التي دارت خلال الجزأين الأول والثاني من الدورة الخامسة، في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ومن ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على التوالي.

ثانياً – تنظيم الدورة

٢- افتتح الدورة الخامسة للفريق العامل مدير شعبة الإجراءات الخاصة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٣- وأبدت الرئيسة، كاترينا دي ألبوكيركيه (البرتغال) ثقتها في أن الفريق العامل سيبذل قصارى جهده لإيجاد الحلول التي قد تحظى بتوافق الآراء وتضمن في الوقت نفسه توفير الحماية الفعالة لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- واعتمد الفريق العامل جدول أعماله (A/HRC/8/WG.4/1) وبرنامج عمله.

٥- وأشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في البيان الذي أدلت به أمام الفريق العامل، إلى أن اعتماد البروتوكول الاختياري سيمثل محطّة بارزة في تاريخ المنظومة العالمية لحقوق الإنسان وسيعطي دفعاً كبيراً لتجديد العناية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً – البيانات الافتتاحية

٦- رحبت الوفود بالمشروعين المنقحين اللذين أعدهما الرئيسة تيسيراً لعملية التفاوض.

٧- ولاحظت وفود عدة أن الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتيح فرصة جيدة لاعتماد البروتوكول الاختياري، وهو ما سيؤكد من جديد عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها وتداخلها.

٨- وأكد بعض الوفود ضرورة أن تُستخدم في البروتوكول الاختياري نفس اللغة المستخدمة في معاهدات مماثلة تتضمن أحكاماً تتعلق بإجراءات تقديم البلاغات.

٩- وأكدت وفود عدة، بما في ذلك منظمات غير حكومية ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أنها تفضل اتباع نهج شامل تكون فيه كافة الحقوق الواردة في العهد مشمولة بهذا

البروتوكول. وبالمقابل، أشارت وفود أخرى إلى أنها تفضل الأخذ بنهج انتقائي ("حسب الطلب")، يمكن فيه للدول أن تستثني حقوقاً معينة ويتيح لها إمكانية الاختيار بين التقيد والاستثناء.

١٠- وبينما أكدت جنوب أفريقيا أهلية الرجوع إلى القضاء فيما يتصل بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دفعت كندا والولايات المتحدة الأمريكية بأن إعمال هذه الحقوق لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار عملية تدرجية، وبالتالي يصعب الفصل في هذه الحقوق دون التدخل فيما تتخذه الحكومات من قرارات بشأن تخصيص الموارد. وشددت نيجيريا على أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرهن بالموارد المتاحة لدى الدولة المعنية، ولذلك يصعب الفصل في هذه الحقوق في حالة البلدان النامية.

١١- وأشار بعض الوفود إلى أنها تفضل اعتماد معايير واضحة لتقييم انتهاكات هذه الحقوق، كالمعقولية وغير المعقولية، مع ترك هامش واسع للدول كي تحدد خياراتها المتعلقة بالسياسات العامة. إلا أن وفوداً عدة رفضت تدوين هذه المعايير.

١٢- ونظراً إلى ما تواجهه البلدان النامية من قيود شديدة فيما يتعلق بالموارد، أعربت بنغلاديش، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، والصين، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية)، ومنظمة العفو الدولية ومركز أوروبا - العالم الثالث عن تأييدها لإدراج حكم يتعلق بالمساعدة والتعاون الدوليين. وأفادت وفود عديدة بأن مثل هذا الحكم لا يتناسب مع بروتوكول اختياري.

١٣- وأشار ائتلاف المنظمات غير الحكومية إلى أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يتضمن أحكاماً تتعلق بإجراء التحري وبالتدابير المؤقتة، وأن ينص على حظر التحفظات.

رابعاً - استعراض المشروع المنقح الأولي

١٤- استعرض الفريق العامل، في الجزء الأول من دورته الخامسة، المعقود في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، المشروع المنقح الأولي للبروتوكول الاختياري (A/HRC/8/WG.4/2)، الذي يشير إلى التعديلات المدخلة على المشروع الأصلي (A/HRC/6/WG.4/2) بالحروف الداكنة.

الديباجة

١٥- اقترح الاتحاد الروسي أن تقتصر الديباجة على فقرة أو اثنتين.

١٦- وفيما يخص الفقرة الأولى، أيدت الأرجنتين، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وشيلي، ومصر، والمكسيك النص الأصلي.

١٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعلنت، الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك، وهايتي وائتلاف المنظمات غير الحكومية أنها تفضل النص الأصلي.

١٨- وفضلت مصر (باسم المجموعة الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا اقتباس النص كما يرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأشار بعض الوفود إلى أنه يمكن، كبديل، التخلي عن الإشارة الصريحة إلى الإعلان وإدراج نص شبيه بالنص المستخدم في ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، أشارت الهند وهولندا إلى أنهما تفضلان الصياغة الأصلية. في حين أعلنت أستراليا، والسويد، وكندا، ونيوزيلندا أنها تفضل إما حذف الفقرة أو الإبقاء على الصياغة الأصلية.

٢٠- واقترح الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وليسوتو، ومصر، والمغرب إضافة نص جديد باقتباس النص الكامل للفقرة ٥ من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٢١- واقترحت البرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وفرنسا، والمكسيك عدم اقتباس نص الفقرة ٥ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، واستخدام النص المتفق عليه الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢- وفيما يخص الفقرة ٥، قالت الهند وهولندا إنهما تفضلان النص الأصلي. وأشارت كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى أن الإشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ يمكن أن تشكِّل جزءاً من النص وطلبتا إضافة عبارة "أو مَن يخلِفُها".

٢٣- ولاحظت الهند أنه ينبغي تنقيح النص الوارد بين قوسين معقوفين "أي حق من الحقوق" عقب الاتفاق بشأن صياغة المادة ٢.

٢٤- واقترحت جنوب أفريقيا، وكندا، والمكسيك، والهند، وهولندا الاستعاضة عن الجزء الأخير من الفقرة بالعبارة التالية "للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول".

٢٥- وبخصوص الفقرة ٦، طلبت ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والسويد حذف الفقرة. وأعلنت بنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والهند أنها تفضل الإبقاء عليها.

المادة ١

٢٦- فيما يتعلق بالعنوان، اقترحت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية إضافة عبارة "تلقّي البلاغات والنظر فيها".

٢٧- وبخصوص الفقرة ١، أعلن عدة مندوبين أنهم يفضلون الإبقاء على النص الوارد بين قوسين معقوفين "وإجراء التحريات" ريثما يُتوصَّل إلى اتفاق بشأن المواد ١٠ و١١ و١١ مكرراً، في حين اقترح كل من الاتحاد الروسي، والدانمرك، والسنغال، والصين، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان حذف هذا النص. ولوحظ أن مثل هذه الإشارة لا ترد في أي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان التي تنص على إجراء تحرٍّ. وأشارت مصر إلى أن الإبقاء على النص الوارد بين قوسين معقوفين من شأنه أن يوضِّح اختصاص اللجنة.

٢٨- وفي حال تقرر الإبقاء على النص المتعلق بإجراء التحريات، اقترحت وفود عدة إضافة عبارة "عند الاقتضاء" أو أية صيغة مماثلة إلى النص الوارد بين قوسين معقوفين لبيان الطابع الاختياري لهذا الإجراء.

٢٩- وأيدت وفود عدة الإبقاء على الفقرة ٢. ولاحظت مصر وهولندا أنه في صورة الإبقاء على الإشارة إلى التحريات في الفقرة ١، فإنه ينبغي تنقيح الفقرة ٢ بناء على ذلك.

٣٠- واقترحت بنغلاديش ومصر الاستعاضة عن لفظة "تلقّي"/"استلام" بعبارة "النظر في" في كل من الفقرتين ١ و٢.

المادة ٢

٣١- فيما يتعلق بالعنوان، اقترحت نيوزيلندا الإبقاء على لفظة "الفردية" في حين أيدت الصين حذفها.

٣٢- وفيما يخص الفقرة ١، اقترحت وفود عدة الإبقاء على عبارة "يدخلون ضمن" ولاية [دولة طرف]، في حين أعلنت وفود أخرى أنها تفضل استخدام عبارة "خاضعين لـ". وأيدت فرنسا عبارة "relevant de la juridiction" (خاضعين لولاية) الواردة في النص الفرنسي. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها تفضل استبعاد أي إشارة إلى الولاية.

٣٣- وفضّل كل من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، ومصر، والمكسيك، والنمسا، والهند حذف العبارتين التاليتين الواردتين بين قوسين معقوفين: "مباشرون" و"ذي شأن". وقالت بولندا والسويد والصين وكندا إنها تفضل الإبقاء على هذا النص. في حين أيّدت نيوزيلندا الإشارة إلى "ذي شأن" واستفسرت عن معنى "ضحايا مباشرون". ولاحظت جمهورية كوريا وهولندا أن ضرورة استخدام عبارة "ذي شأن" مرتبطة بالإبقاء على الفقرة ٢ من عدم ذلك، في حين قالت هولندا والولايات المتحدة الأمريكية إن المكان الأنسب لإدراج هذه الإشارة هو المادة ٤.

٣٤- وأعلنت بولندا، والصين، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) ونيبال أنها تفضل الإبقاء على لفظة "الصريحة" الواردة بين قوسين معقوفين، في حين طلبت إيطاليا، والبرتغال، وبنغلاديش، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفنلندا، والمكسيك، وهولندا حذفها.

٣٥- وفضّلت البرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وليختنشتاين، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية)، والمكسيك حذف عبارة "الجزأين الثاني والثالث/الجزء الثالث مقروءاً بالاقتران مع الأحكام الواردة في الجزء الثاني" الواردة بين قوسين معقوفين. وأوصت إيطاليا، وبولندا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، والصين، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان بالإبقاء على عبارة "الجزء الثالث مقروءاً بالاقتران مع الأحكام الواردة في الجزء الثاني".

٣٦- وأيّد بعض الوفود استبعاد الجزء الأول (المادة ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين طلبت وفود أخرى إدراجه. وفي هذا الصدد، طلبت مصر إلى الرئيسة أن تلتمس آراء اللجنة بشأن كيفية تناولها للقضايا المتصلة بالمادة ١ من العهد.

٣٧- وأيّدت إيطاليا، والبرتغال، وفنلندا، وليختنشتاين، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية)، والمكسيك، وهولندا، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء الإبقاء على عبارة "إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرِّر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة".

٣٨- وفيما يخص الفقرة ٢، طلبت وفود ومنظمات غير حكومية عدة حذف هذه الفقرة وكرّرت تأييدها لنطاق واسع. وأعلنت وفود أخرى أنها تؤيد الإبقاء على هذه الفقرة. وتقدمت كندا باقتراح بديل، أيّدته دول عدة، يقضي بتغيير الفقرة بإدراج شرط التقيد بدلاً من شرط الاستثناء. وأعلنت وفود أخرى أنها تفضل نهج الاستثناء.

٣٩- وطلبت تركيا والمملكة المتحدة حذف عبارة "في المادة ٢(١) والمواد من ٦ إلى ١٥"؛ في حين اقترحت الولايات المتحدة الاستعاضة عن هذا النص بعبارة "المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه".

٤٠- واقترح كل من الاتحاد الروسي، وبولندا، والدانمرك، والصين، ونيوزيلندا حذف الجملة الأخيرة الواردة بين قوسين معقوفين. وأيّدت جمهورية كوريا، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية الإبقاء عليها. وأعلنت هولندا أنها تفضل تحديد إطار زمني يقل عن ١٠ سنوات.

٤١- ثم انتقل الفريق العامل إلى بحث الاقتراحات الجديدة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرتين الفرعيتين ١ مكرراً و١ مكرراً ثالثاً من الفقرة ١ من المادة ٢.

٤٢- وفيما يخص الفقرة الفرعية ١ مكرراً، أيّدت وفود عدة إنعام النظر في مسألة إدراج حكم يجيز للجنة أن تمنح مركز الصديق لمنظمات غير حكومية. وقُدِّمت اقتراحات محددة بإضافة إشارات إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و/أو نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل.

٤٣- وأعرب بعض الوفود عن القلق حيال الفقرة الفرعية ١ مكرراً، ولاحظوا أن هذه المنظمات والمؤسسات مؤهلة فعلاً للاشتراك كأطراف ثالثة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ وأن مثل هذا الإجراء لا يرد في صكوك مماثلة أخرى.

٤٤- وفيما يخص الفقرة الفرعية ١ مكرراً ثالثاً، أعلن معظم المندوبين أنهم يفضلون حذف هذه الفقرة، وأعربوا عن الانشغال إزاء مسائل منها إمكانية تلقّي بلاغات تتعلق بضحايا مجهولي الهوية، وتجنب ورود سيل وافر من البلاغات. وفضّلت إكوادور وهولندا، وائتلاف المنظمات غير الحكومية الإبقاء على الفقرة.

المادة ٣

٤٥- أيّدت وفود عدة حذف هذه المادة. وفي حين طلبت بولندا وهولندا الإبقاء عليها، فإنهما أعربتا عن تفهمهما لموقف أغلبية المندوبين.

المادة ٤

٤٦- قالت النمسا إنه ينبغي تجنب المغالاة في تنظيم استقلال اللجنة فيما يتعلق بتفسير معايير المقبولية. وحذر كل من منظمة العفو الدولية والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء من وضع معايير تقييدية مفرطة تنظم مسألة المقبولية.

٤٧- وبخصوص الفقرة ١، أعلنت وفود ومنظمات غير حكومية عدّة أنها تفضل الإبقاء على الصيغة الأصلية "جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة" المستخدمة في صكوك مماثلة. وفضلت بولندا، والدانمرك، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، واليونان الإبقاء على النص الوارد بين قوسين معقوفين "القضائية منها والإدارية وغيرها". وأيدت الصين، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وهولندا اقتراحاً يقضي بإدراج لفظة "الفعّالة" بعد "جميع ... المتاحة"، في حين اعترض على هذا الاقتراح كل من الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبولندا، والصين، ومصر، والولايات المتحدة.

٤٨- وأيّد بعض المندوبين والمنظمات غير الحكومية الإبقاء على النص الوارد بين قوسين معقوفين "أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة" المستخدم في جميع البلاغات المماثلة. وأيد كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، والصين، ومصر حذف هذا النص.

٤٩- وأوصت وفود ومنظمات غير حكومية عدّة بالإبقاء على النص الوارد بين قوسين معقوفين "أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً"، بوصفه يمثل صيغة متفقاً عليها ترد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. في حين فضلت الصين، وكندا، والولايات المتحدة حذفه.

٥٠- وطلبت وفود عدة حذف الجملة الأخيرة الواردة بين قوسين معقوفين. ولم يؤيد مندوب واحد الإبقاء على هذه الجملة، عدا أن بعض المندوبين أشاروا إلى أنه، في حال الإبقاء على هذه الجملة، فإنه ينبغي أن تنتهي بعد لفظة "established" في النص الإنكليزي [أي أن تصاغ هذه الجملة على النحو التالي: ولا ينطبق شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كانت هذه السبل غير متوفرة].

٥١- وفيما يخص الفقرة ٢، قُدّمت اقتراحات بالاستعاضة عن لفظة "في الحالات التالية" (where) بلفظة "إذا" (if) أو بلفظة "عندما" (when). واقترحت ليختنشتاين، ومصر، وهولندا إدراج "أو" في نهاية الفقرة الفرعية (و) لتأكيد الطابع غير التراكمي لمعايير عدم المقبولية.

٥٢- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، أيدت المكسيك وائتلاف المنظمات غير الحكومية الاستعاضة عن عبارة "ستة أشهر" بعبارة "فترة معقولة". وأشارت وفود عدّة إلى أنها تفضل الإشارة إلى مهلة زمنية محددة بستة أشهر أو أكثر.

٥٣- وفيما يخص الفقرة الفرعية (ب)، أعلنت وفود عدة أنها تفضل الصياغة الجديدة المقترحة تمشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واقترحت إيران (جمهورية - الإسلامية) حذف عبارة "بعد تاريخ بدء النفاذ". وقُدّم اقتراح يقضي بالاستعاضة عن عبارة "هذه الوقائع" بعبارة "الانتهاك المزعوم".

٥٤- وفيما يتصل بالفقرة الفرعية (ج)، أيد عدد من المندوبين الإبقاء على لفظة "المسألة"، وذلك تمشياً مع اللغة المستخدمة في جميع الآليات الأخرى المعنية بتلقي البلاغات والنظر فيها. وأعلنت ألمانيا أنها تفضل لفظة "انتهاك"، في حين فضل كل من إندونيسيا، وبلجيكا، وفرنسا، واليابان استخدام عبارة "الانتهاك المزعوم".

٥٥- وفضّلت وفود عديدة حذف عبارة "ذي طابع مماثل" التي ترد في نهاية الفقرة الفرعية، في حين اقترحت المكسيك الإبقاء على هذه الصياغة، المستخدمة أيضاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واقترحت مصر، كبديل لهذه الصيغة، عبارة "ذي طابع قانوني مماثل".

٥٦- وفيما يخص الفقرة الفرعية (د)، فضل عدة مندوبين حذف النص الوارد بين قوسين معقوفين "أو غير متساوق مع الصكوك المنطبقة في ميدان حقوق الإنسان".

٥٧- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، فضل بعض المندوبين حذف النص الوارد بين قوسين معقوفين "أو متى كان يعتمد بصورة رئيسية على معلومات وردت بصورة غير مباشرة". في حين أيدت إيران (جمهورية - الإسلامية) الإبقاء عليه.

٥٨- وبخصوص الفقرة الفرعية (ز)، فضل بعض الوفود حذف النص الوارد بين قوسين معقوفين المتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات بهدف حماية الضحية. ولاحظ مندوبون آخرون أنه ينبغي إدراج النص في المادة ٦ أو تناوله في إطار النظام الداخلي. وفضلت فرنسا ومنظمات غير حكومية عدّة الإبقاء على النص مع الاستعاضة عن لفظة "ضحايا" بعبارة "أصحاب البلاغات".

٥٩- واقترحت كندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا إدراج فقرة فرعية جديدة (د) مكرراً تشير إلى عتبة "ضرر ذي شأن، إلا إذا كان البلاغ يثير مسألة جدية ذات أهمية عامة". وأيد العديد من الوفود إدراج هذا المعيار الجديد، باعتباره يجنب اللجنة النظر في الشكاوى التي تتسم بأهمية محدودة. واعترضت وفود أخرى على هذا الاقتراح، مشيرة إلى أنه سيدفع باللجنة إلى بحث الأسس الموضوعية للبلاغ في مرحلة النظر في مقبوليته، وسيعني ضمنياً، على ما يبدو، أن بعض الانتهاكات يمكن اعتبارها غير ذات شأن، وهو أمر غير مقبول.

المادة ٥

٦٠- أيدت وفود ومنظمات غير حكومية عدة إدراج تدابير مؤقتة في البروتوكول الاختياري، في حين فضلت وفود ومنظمات غير حكومية أخرى إدراج هذه التدابير في النظام الداخلي. واقترح كل من الاتحاد الروسي والجزائر حذف المادة ٥.

٦١- وفيما يخص الفقرة ١، أعلنت إسبانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبولندا، والدانمرك، والصين، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة أنها تفضل إضافة عبارة "في ظروف استثنائية".

٦٢- واقترحت أستراليا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) حذف النص الوارد بين قوسين معقوفين "مع مراعاة توافر الموارد". في حين فضلت الصين، ونيبال، والهند الإبقاء عليه.

٦٣- وأيدت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) استخدام لفظة "ضرر" بدلاً من "أذى".

٦٤- وفضلت أستراليا ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) حذف النص الوارد بين قوسين معقوفين "ومعلومات موثوق بها"، في حين فضلت الصين الإبقاء عليه.

٦٥- واقترحت آيرلندا، وبنغلاديش، وبولندا، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية)، والهند أن لا تُمنح التدابير المؤقتة إلاّ بعد اعتبار البلاغ مقبولاً.

٦٦- واقترحت السويد والنرويج إضافة عبارة "آخذة في الاعتبار الطابع الطوعي لهذه الطلبات" في نهاية الفقرة. وأيد بعض الدول هذا الاقتراح. في حين لاحظت دول أخرى أن إدراج هذه العبارات أمر غير ضروري، ذلك أن الآراء والطلبات التي تقدمها هيئات المعاهدات، كاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير ملزمة وتتسم بطابع طوعي.

٦٧- وفيما يخص الفقرة ٢، أيد عدة مندوبين الإبقاء عليها.

المادة ٦

٦٨- فيما يتعلق بالفقرة ١، فضلت وفود عدة حذف النص الوارد بين قوسين معقوفين. ولوحظ أنه لا يمكن لدولة أن ترد على بلاغ ما على النحو الواجب إن لم تطلع على هوية صاحب البلاغ، وأن الشواغل المتعلقة بسلامة الأفراد مشمولة بالمادة ١٢.

٦٩- وأشارت بنغلاديش والنمسا إلى أنه يمكن تناول هذه المسألة في إطار النظام الداخلي.

٧٠- وأعلنت البرتغال، والمكسيك، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وائتلاف المنظمات غير الحكومية أنها تفضل الإبقاء على النص الوارد بين قوسين معقوفين.

٧١- وفيما يخص الفقرة ٢، اقترحت هولندا إضافة عبارة "بسبل منها" قبل النص الوارد بالحروف الداكنة.

المادة ٧

٧٢- أعلنت وفود عدة أنها تفضل الإبقاء على المادة ٧؛ في حين فضلت وفود أخرى حذف هذه المادة أو إدراجها في النظام الداخلي. وأشارت أستراليا، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، والمملكة المتحدة أنها تفضل النص الأصلي لمشروع المادة ٧. ولاحظت الصين أن التسوية الودية ينبغي أن تقتصر على الإجراءات فيما بين الدول.

٧٣- وفيما يخص الفقرة ١، أيد كل من الاتحاد الروسي والبرتغال النص الوارد بين قوسين معقوفين "في غضون فترة زمنية معقولة". في حين أعلنت الأرجنتين والمملكة المتحدة أنهما تفضلان حذف هذا النص؛ وأوصت غواتيمالا بالإشارة إلى فترة زمنية محددة.

٧٤- وأعربت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن تأييدها للنص الوارد بين قوسين معقوفين المتعلق بإجراء التسوية الودية، في حين أعلن كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والبرتغال، والمملكة المتحدة أنها تفضل حذفه. واقترحت إندونيسيا الاستعاضة عنه بنص يشير إلى استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قبل اللجوء إلى آلية التسوية الودية.

٧٥- ووافقت فترويلا (جمهورية - البوليفارية) على النص الوارد بين قوسين معقوفين بشأن التوصل إلى اتفاق؛ في حين أعلن الاتحاد الروسي والأرجنتين وغواتيمالا والمملكة المتحدة أنها تفضل حذفه.

٧٦- وفضلت وفود عدة الإبقاء على النص الوارد بين قوسين معقوفين "تكون شروط التسوية الودية خاضعة لاستعراض اللجنة وموافقتها". وأيدت بولندا منح اللجنة صلاحية استعراض هذه الشروط فقط، لا الموافقة عليها. وفضل كل من الاتحاد الروسي، وأستراليا، وألمانيا، والجمهورية العربية السورية، وغانا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، والنمسا، حذف النص.

٧٧- وفيما يخص الفقرة ٢، أيد كل من الاتحاد الروسي، والبرتغال، والمكسيك إدراج النص الوارد بين قوسين معقوفين "التنفيذ التام لـ "، في حين طلبت فترويلا (جمهورية - البوليفارية) حذفه. وأعلنت الجمهورية العربية السورية أنها تفضل حذف لفظة "التام" فقط. في حين فضلت بولندا النص الأصلي الذي ينص على إنهاء الإجراءات عند التوصل إلى تسوية ودية.

٧٨- وفضل الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة الإبقاء على النص الأصلي "يعتبر بمثابة إنهاء للنظر"؛ في حين فضلت فرنسا الاستعاضة عن هذه العبارات بلفظة "ينهي".

٧٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، فضلت وفود عدة حذفها. وأيدت ألمانيا الإبقاء على هذه الفقرة. واقترحت هولندا إدراج لفظة "مفاوضات" بعد عبارة "تضع حداً للتسوية الودية". واعتبرت السنغال أنه ينبغي أن تتمتع اللجنة بسلطة التدخل فقط في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية؛ واعتبرت نيوزيلندا أنه ينبغي ألا تكون اللجنة قادرة على اتخاذ قرار من جانب واحد بوضع حد للعملية.

٨٠- وطلب كل من الاتحاد الروسي، وبنغلاديش، والمملكة المتحدة حذف الفقرة ٤.

المادة ٨

٨١- فضلت أستراليا ونيوزيلندا العنوان الأصلي "النظر في الأسس الموضوعية".

٨٢- وفيما يخص الفقرة ١، أيد كل من الاتحاد الروسي وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) النص الأصلي، في حين طلبت الهند إعادة إدراج عبارة "من جانب الأطراف المعنية". ووافقت إسبانيا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبنغلاديش، والجزائر، وليختنشتاين على النص المقترح الوارد بحروف داكنة، في حين طلبت مصر، والنرويج، والهند حذفه. واقترحت أستراليا، والدانمرك، وشيلي، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة حذف عبارة "بعد الإعلان عن مقبولية البلاغ." فقط.

٨٣- واقترحت نيوزيلندا إضافة لفظة "خطية" بعد كلمة "معلومات". واقترحت بولندا الاستعاضة عن النص الوارد بحروف داكنة بعبارة "[وتدعى الأطراف المعنية إلى تقديم بيانات أو ملاحظات فيما يتعلق بهذه المعلومات في غضون المهلة الزمنية التي تحددها اللجنة".

٨٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، فضلت الأرجنتين، والسويد، وفنلندا، والمكسيك، وهولندا الرجوع إلى الصيغة الأصلية. واقترحت ليختنشتاين والولايات المتحدة الاستعاضة عن "يمكن" بحيث يصبح النص كالآتي "تولي اللجنة الاعتبار ..."، في حين اقترحت شيلي استخدام هذه الصياغة فيما يتصل بآليات الأمم المتحدة وإدراج لفظة "يمكن" فيما يتعلق بالآليات الإقليمية. وفضلت وفود عدة استخدام عبارة "يمكن أن تستشير" فيما يتصل بكل من آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. وفضلت ليختنشتاين حذف الإشارة إلى الآليات الإقليمية. واقترحت أذربيجان ومصر الإشارة إلى "هيئات معاهدات الأمم المتحدة". وأعلنت وفود عدة أنها تفضل حذف الفقرة أو إدراجها في النظام الداخلي. وفضلت سلوفينيا والمملكة المتحدة الرجوع إلى النص الأصلي واستخدام عبارة "للقرارات والتوصيات" بدلاً من عبارة "العمل الذي تضطلع به".

٨٥- وفيما يخص الفقرة ٤، أعلن كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبنغلاديش، وفنلندا أنها تفضل النص الأصلي، في حين أكد كل من البرتغال، وسري لانكا، وكوستاريكا، والمكسيك، والهند ضرورة التقيد إلى أقصى حد ممكن بالصيغة المستخدمة في العهد.

٨٦- واقترح مندوبون إدخال تعديلات عديدة. فألمانيا اقترحت إدراج لفظة "يمكن" قبل كلمة "تركز". واقترح كل من إسبانيا، وألمانيا، والدانمرك، وكندا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، وائتلاف المنظمات غير الحكومية حذف عبارة "احترام وحماية وإنفاذ". وأيدت أذربيجان ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) الإبقاء عليها.

٨٧- واقترحت كندا، وليختنشتاين، والمكسيك دمج الجملتين الأولى والثانية، مع حذف النص الوارد بين قوسين معقوفين في الجملة الأولى.

٨٨- وبخصوص الجملة الثانية، طلبت إكوادور، وسري لانكا، وغواتيمالا، وليختنشتاين، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) والمكسيك، والهند حذف عبارات "المعقولية" و"اللامعقولية" و"الفعالية"، و"الكفاية". وأيدت أستراليا، وألمانيا، وسلوفينيا، والسويد، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان إدراج لفظة "المعقولية"، في حين فضّلت بولندا، والدانمرك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان لفظة "اللامعقولية". واقترحت المملكة المتحدة وضع مرفق يتضمن المعايير التي تحدد مسألة اللامعقولية. وأيدت سلوفينيا، وشيلي إدراج لفظة "فعالية". وأيدت غواتيمالا، وليختنشتاين، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية)، والمكسيك استخدام صيغة أقرب إلى نص الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٨٩- واقترحت ليختنشتاين النص التالي: "[...] تتناول اللجنة الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة وبغية التوصل إلى الإعمال التام للحق أو الحقوق المشار إليها في البلاغ، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة، وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد".

٩٠- واقترحت كندا تعديل الصياغة ليصبح نص الجملة كالآتي: "تقيّم [اللجنة] مدى كفاية الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف وفقاً لأحكام الجزء الثاني من العهد".

٩١- وفيما يخص الجملة الثالثة، طلب كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وسري لانكا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمكسيك، والهند حذف عبارة "هامش السلطة التقديرية". وأيدت آيرلندا، وبولندا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والنمسا،

واليابان الإبقاء عليها، في حين أيدت تركيا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا إضافة لفظة "الواسع" أو "الواسع النطاق" بعد كلمة "هامش". واقترحت كندا، بتأييد من دول عدة، تعديل الجزء الأخير من الجملة ليصبح "التدابير السياساتية الملائمة وتخصيص مواردها وفقاً للأوليات المحلية".

٩٢- واقترحت منظمة العمل الدولية، بالإشارة إلى الفقرة ٥ من المادة ٧٤ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، إدراج فقرة جديدة نصها كما يلي: "عند النظر في البلاغات المتصلة بمسائل تدخل في نطاق اختصاص منظمة العمل الدولية، تدعو اللجنة مكتب العمل الدولي إلى تعيين ممثل للاشتراك في اجتماعاتها بصفة استشارية".

المادة ٨ مكرراً

٩٣- اقترحت كندا حذف الفقرتين الثانية والثالثة والجزء الأخير من الفقرة ١، وتحويل الجزء الأول من هذه الفقرة إلى فقرة ٥ جديدة من المادة ٨.

المادة ٩

٩٤- اقترحت الأرجنتين، وجنوب أفريقيا، وغانا، وفنزويلا (الجمهورية - البوليفارية)، ومصر، وهولندا الإبقاء على المادة ٩. وأشارت بولندا وفرنسا إلى أن المادة ٩ غير مقبولة نظراً إلى طابعها الاختياري. وشددت بولندا على الطابع غير الملزم للتقرير المقدم من اللجنة بموجب هذا الإجراء.

٩٥- وفضّل كل من الاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، والصين، ونيوزيلندا، واليابان حذف المادة ٩. وأكدت وفود على ضرورة ضمان اتساق نص هذه المادة، في صورة الإبقاء عليها، مع باقي نص البروتوكول.

المواد ١٠ و١١ و١١ مكرراً

٩٦- أيدت وفود عدة الاحتفاظ بإجراء التحري المنصوص عليه في المادتين ١٠ و١١. وطلبت وفود أخرى حذف المادتين.

٩٧- وطلبت الأرجنتين، والبرازيل، والسويد، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليونان الإبقاء على الإشارة إلى عبارة "جسيمة أو منتظمة" الواردة في الفقرة ١من المادة ١٠. وفضّلت إكوادور حذفها.

٩٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٠، طلبت البرازيل والسويد الإبقاء على المهلة الزمنية المحددة بستة أشهر. وأوصت فرنسا بالاستعاضة عنها بمهلة زمنية أطول أو بعبارة "يُفضل أن تكون ستة أشهر".

٩٩- وفيما يخص الفقرة ٦ من المادة ١٠، لاحظت أستراليا أنه ينبغي أن تكون الدول قادرة على تقديم تعليقاتها على التقرير قبل نشره.

١٠٠- وفيما يتعلق بالمادة ١١، فضّلت كندا ونيوزيلندا حذف المادة، معتبرتين أن القضايا المتصلة بالمتابعة يمكن تناولها في إطار النظام الداخلي. واقترحت نيوزيلندا، في حال الإبقاء على المادة، توضيح الطابع غير الملزم لهذا الإجراء بإضافة عبارة "إن وجدت" بين لفظة "متخذة" وكلمة "استجابة".

١٠١- وأبدت وفود عدة موقفاً مرناً إزاء إجراء التحري، أو أيدته، ما دام هذا الإجراء اختيارياً وفقاً لما تنص عليه المادة ١١ مكرراً. ورأت وفود أخرى أن هذا الإجراء ينبغي ألا يكون اختيارياً، ولكنها تبنت أيضاً موقفاً مرناً إزاء هذه النقطة. واقترح بعض المندوبين الاستعاضة عن آلية الاستثناء بآلية التقيد، في حين حذّر مندوبون آخرون من هذا التغيير. وفضّل الاتحاد الروسي دمج المادتين ١٠ و١١ مكرراً لبيان الطابع الاختياري لهذا الإجراء.

١٠٢- وأعرب الاتحاد الروسي عن الانشغال إزاء الصلاحيات الممنوحة للجنة فيما يتعلق ببدء التحري. وطلبت الهند الحصول على إيضاحات عما إذا كان بإمكان اللجنة بدء إجراء التحري في غياب بلاغ، وعن الأسس التي يمكن أن يقوم عليها قرار اللجنة ببدء التحري.

المادة ١٢

١٠٣- أيدت ألمانيا، وفرنسا، وكندا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة، ومنظمة العفو الدولية الإبقاء على المادة ١٢. في حين فضّلت أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وسويسرا، وكندا الرجوع إلى المشروع الأولي، تمشياً مع نص المادة ١١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠٤- وأشارت أستراليا، وبلجيكا، وسويسرا، وكندا أنه يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى "أفراد". وسألت نيوزيلندا عما إذا كانت عبارة "أصحاب البلاغات" لا تشمل جميع الحالات.

١٠٥- وأكدت أستراليا، وبلجيكيا، وسويسرا، وكندا أن عبارات "سوء المعاملة" و"التخويف" تشمل مختلف التهديدات. وشددت فرنسا على أن عبارة "شكل من أشكال سوء المعاملة أو التدابير الانتقامية أو التخويف أو إيقاعهم ضحايا" ينبغي أن تشمل أية قيود يمكن أن تُفرض على فرص الوصول إلى سبل الانتصاف. واقترحت منظمة العفو الدولية تعديل النص ليصبح كما يلي "أية تهديدات، أو تخويف، أو إنكار أي من حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية". واقترح المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء الاستعاضة عن هذه العبارة بـ "أي شكل من أشكال الضغط". ولاحظت الولايات المتحدة أن عبارة "يخضعون لولايتها" ينبغي أن تكون متسقة مع نص الفقرة ١ من المادة ٢.

١٠٦- واقترحت هولندا أن تصبح المادة ١٢ هي المادة ٨ مكرراً ثالثاً، نظراً إلى أن أحكامها تتعلق بإجراء البلاغات الفردية.

المادة ١٣

١٠٧- أيد كل من الاتحاد الروسي، والجزائر، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية)، والنمسا، والولايات المتحدة المادة ١٣. وفضّل كل من إيطاليا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين الصيغة الأصلية. واعتبرت كندا وليختنشتاين أن المادة ٢٢ من العهد تنص على آلية أنسب لتحديد الاحتياجات من المساعدة الدولية وطلبت كندا حذف المادة ١٣.

١٠٨- ولاحظت السنغال وائتلاف المنظمات غير الحكومية أنه ينبغي الإشارة إلى العنوان "المساعدة والتعاون الدوليان" في نص المادة ١٣.

١٠٩- وفيما يخص الفقرة ١، أيدت الأرجنتين، وبنغلاديش، وبولندا، وغواتيمالا، وفرنسا، والهند، وهولندا الصيغة التالية: "وبموافقة الدولة الطرف المعنية".

١١٠- وأعلنت الأرجنتين، وبولندا، وفرنسا أنها تفضل إدراج عبارة "والدول الأطراف الأخرى"؛ في حين طلبت جمهورية كوريا، والسويد، وغواتيمالا، وهولندا، واليابان حذفها. ولاحظت إندونيسيا أن المادة ٢٢ من العهد لا تشير إلى "الدول الأطراف الأخرى". واستفسرت الهند عما إذا كانت هذه الإشارة تعني ضمناً أن كل المعلومات ستحال بصورة تلقائية إلى الدول الأطراف الأخرى.

١١١- وفضلت الأرجنتين، وبولندا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وهولندا حذف لفظة "المالية" الواردة بعد لفظة "المساعدة"، في حين أيدت الصين ونيبال الإبقاء عليها.

١١٢- وأشارت مصر إلى أن المساعدة الدولية التي تتناولها المادة ١٣ ينبغي أن تركّز على المشورة التقنية بغية تجنب الازدواج مع المادة ١٤.

١١٣- وفيما يخص الفقرة ٢ من المادة ١٣، فضلت غواتيمالا الإبقاء على عبارة "كل واحدة في مجال اختصاصها". واقترحت أستراليا، ومصر، وهولندا إدراج عبارة "بموافقة الدولة الطرف"، في حين اقترحت الصين الإشارة إلى "مع العلم المسبق" للدولة المعنية، واقترحت إندونيسيا عبارة "مع الإخطار المسبق".

المادة ١٤

١١٤- اعترضت وفود عدة، بما فيها الدانمرك، وكندا، والولايات المتحدة، على إنشاء صندوق، أو أعربت عن الانشغال إزاء هذه المسألة، مشيرة إلى خطر ربط الانتهاكات بمسألة التمويل، فضلاً عن خطر الازدواج مع الصناديق القائمة التابعة للأمم المتحدة والصعوبات العملية التي ستنشأ عن إدارة مثل هذا الصندوق. كما وُضعت أسباب قيام هذا الصندوق موضع الشك، لأنه لن يمكن الخلوص إلى حدوث إخلال بأحكام العهد إذا كان عدم الوفاء بإعمال حق ما ناتجاً عن الافتقار إلى الموارد.

١١٥- ودفعت الأرجنتين، وبنغلاديش، ومصر بأن البروتوكول الاختياري هو الإطار الأنسب لإنشاء هذا الصندوق وأشارت إلى السابقة المسجلة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١١٦- ولاحظت أستراليا أن الإبقاء على هذه المادة سيستلزم وضع معايير تنظيم استخدام الصندوق. وأشارت سويسرا إلى ضرورة تحديد نسبة الموارد التي ستتاح للضحايا من الأفراد وللحكومات على التوالي.

١١٧- واستفسرت السويد وسويسرا عن الكيفية التي سيستفيد بها الضحايا من موارد الصندوق. وبينما أكدت السويد أنها تفضل بشدة عدم إنشاء هذا الصندوق، فإنها اقترحت صيغة وسط بشأن صندوق يوجه حصراً لمساعدة الأفراد في تقديم البلاغات. وفضل عدد من المندوبين استخدام الصندوق لدعم الضحايا في الوصول إلى إجراء تقديم

البلاغات أو لتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. واعترضت بنغلاديش، والجزائر، ومصر على هذا الاستخدام المحدود للصندوق. ولاحظت بولندا أن الصندوق، في حال إنشائه، ينبغي أن يدعم تمويل المساعدة التقنية فقط.

١١٨- واقترحت بلجيكا، بدعم من البرازيل، ومصر، والمغرب، والنرويج، والنمسا، إضافة صيغة مُقتبسة من الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لبيان أنه لا يمكن التذرع بالافتقار إلى المعونة المالية لعدم التقيد بالعهد.

١١٩- وفيما يخص الفقرة ١، أيدت الأرجنتين، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، ونيبال، وائتلاف المنظمات غير الحكومية النص المنقح. وطلبت الصين حذف عبارة "بشأن سبل الانتصاف" الواردة في الخط السطر الأول والاستعاضة عن عبارة "سبل انتصاف فعّالة" بعبارة "تدابير فعالة لتنفيذ توصيات اللجنة" في السطر الأخير.

١٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، فضلت وفود عدة الاحتفاظ بها، إذا تقرر الإبقاء على المادة ١٤ في البروتوكول، لتأكيد الطابع الطوعي للصندوق. ولاحظت بنغلاديش ومصر، أنه وعلى الرغم من الطابع الطوعي للصندوق، ينبغي ألا يشير البروتوكول إلى ذلك إشارة صريحة. ولاحظت مصر أنه يمكن أيضاً إنشاء الصندوق بوصفه مشروعاً مخصصاً تابعاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

المادة ١٥

١٢١- أوصى البروفيسور إيي رايدل المندوبين بالرجوع إلى مشروع النص الأصلي، لأن اللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا إلى الجمعية العامة.

المادة ١٦

١٢٢- فضلت أستراليا مشروع النص الأصلي. وأعلنت المكسيك والنمسا أنهما تفضلان لفظة "تتعهد"، في حين فضلت فرنسا لفظة "تشجع". واقترحت المكسيك ونيوزيلندا تعديل النص الوارد بين قوسين معقوفين تمشياً مع المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "أن تقوم بذلك على نحو يكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في الحصول على المعلومات في أشكال سهلة المنال". وأيدت المملكة المتحدة فكرة تزويد معدات في أشكال سهلة المنال لكنها فضلت عدم الإشارة إلى "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، لأن العهد لا يتناول حقوق هذه الفئة.

المادة ١٧

١٢٣- لاحظت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) أنه ينبغي أن تشير هذه المادة إلى العناصر التي ستُدرج في النظام الداخلي، وإلا وجب حذفها.

١٢٤- وطلب عدة مندوبين حذف النص البديل الوارد بالحروف الداكنة.

١٢٥- واقترحت كندا نصاً جديداً يستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقضي بأن "ينص [النظام الأساسي]، في جملة أمور، على ما يلي: (أ) يكتمل النصاب بحضور ثلثي

الأعضاء، و(ب) تُتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين". وفضل بعض الوفود الاستعاضة عن لفظة "تضع" في المشروع الأصلي بلفظة "تعدل"، كي يتسنى للجنة الاضطلاع بوظائفها الجديدة دون أن يتوجب عليها مراجعة إجراءاتها القائمة كافة.

١٢٦- واقترحت أستراليا، والدانمرك، ونيبال، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة إرجاء المناقشات بشأن هذه المادة ريثما تحدد بوضوح المسائل التي سيتناولها النظام الداخلي. واقترحت اليابان إضافة عبارة "ويمكن للدول الأطراف أن تقدم تعليقاتها أو اقتراحاتها بشأن النظام الداخلي، الذي ستنظر فيه اللجنة" في الجملة الأولى.

المادة ١٨

١٢٧- اقترحت نيوزيلندا إدخال تعديلات لتبسيط نص المادة، وذلك بإدماج الفقرتين الأولى والثانية. وحذر مندوبون آخرون من إدخال أي تغيير على هذا النص النموذجي. وأيدت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) الحكم الذي يقضي بفتح باب التصديق على البروتوكول الاختياري للدول التي وقعت العهد فقط. وأوصت الولايات المتحدة بالاستعاضة عن عبارة "shall be" في النص الإنكليزي بلفظة "is"، على نحو ما يرد في المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ١٩

١٢٨- فضَّل كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبلجيكا، وشيلي، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والنرويج الإشارة إلى "صك [التصديق] العاشر" بالنسبة لبدء نفاذ البروتوكول. وفضَّلت أستراليا وهولندا الإشارة إلى "الصك العشرون".

المادة ٢٠

١٢٩- هذه المادة أصبحت المادة ١١ مكرراً.

المادة ٢١

١٣٠- فضَّلت الأرجنتين، وأوروغواي، والدانمرك، وشيلي، والمكسيك الإبقاء على المادة بصيغتها التي وردت بها. واقترحت غواتيمالا وهولندا استخدام صيغة مقتبسة من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأبرز بعض المندوبين أن صكوكاً أخرى ذات طابع مماثل تحظر أيضاً التحفظات.

١٣١- ولاحظت وفود عدة أن هذه المادة لا لزوم لها، ذلك أن المسألة مشمولة باتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات، وطلبت حذفها. وأشارت بنغلاديش، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) إلى أنه يمكن السماح بإبداء تحفظات، فقط إذا كان التحفظ متسقاً مع طبيعة البروتوكول ونطاقه.

١٣٢- ولاحظ بعض المندوبين أنه ينبغي إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذه المادة ريثما يُتوصل إلى اتفاق بشأن المادة ٢.

المادة ٢٢

١٣٣- فضَّلت كندا تعديل النص لكي يعكس المادة ١١ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٢٣

١٣٤- لم يُسجَّل أي اعتراض على حذف هذه المادة.

المادة ٢٤

١٣٥- فضَّلت كندا الإبقاء على فترة ثلاثة أشهر لنقض البروتوكول، وذلك تمشياً مع البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولاحظت هولندا أن صكوكاً مماثلة أخرى تنص على فترة ستة أشهر أو سنة. وفضَّلت البرتغال، وسويسرا وشيلي تحديد مهلة النقض بسنة واحدة وفقاً لما ينص عليه البروتوكول الاختياري الملحق بكل من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في حين فضَّلت بولندا تحديد مهلة النقض بستة أشهر وفقاً لما يقضي به البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادتان ٢٥ و٢٦

١٣٦- لم تُقدَّم أية تعليقات بشأن هاتين المادتين.

خامساً - استعراض المشروع المنقَّح الثاني

١٣٧- في الجزء الثاني من الدورة، المعقود في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كان معروضاً أمام الفريق العامل مشروع منقَّح ثانٍ للبروتوكول الاختياري (A/HRC/8/WG.4/3) ومذكرة تتضمن اقتراحات إضافية تتعلق بالصياغة أعدتها الرئيسة بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأكدت الرئيسة، في بيانها الافتتاحي، الحاجة إلى أن تتعاطى كافة الأطراف مع المشروع بمرونة بغية التوصل إلى توافق في الآراء، وأعربت عن أملها في أن يتوصل الفريق العامل إلى إنجاز ولايته واختتام الدورة بوضع نص يُحال إلى مجلس حقوق الإنسان.

الديباجة

١٣٨- وافق الفريق العامل على الاستعاضة عن الفقرة ١ بصيغة مقتبسة من الفقرة ١ من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣٩- قُبِلت الفقرتان ٢ و٣ بالصيغة التي وردتا بها.

١٤٠- عُلِّق النظر في الفقرة ٤ بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اقتراح تقدمت به إيران (جمهورية - الإسلامية) باقتباس صيغة من الفقرة ٥ من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٤١- عُلِّقت المناقشة بشأن الفقرة ٦.

١٤٢- تمت الموافقة على الفقرة ٥ بالصيغة التي وردت بها بعد مناقشة قصيرة، دون الإشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥. وناقش مندوبون إدراج "المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥" بعد "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". ووافق بعض الوفود على إدراج هذه الإشارة، في حين ناقشت وفود أخرى ما إذا كان من المستصوب إدراج هذه الإشارة في حاشية، وحذرت مجموعة ثالثة من الوفود من إدراج إشارة من هذا القبيل.

المادة ١

١٤٣- قُبِلت المادة ١ بالصيغة التي وردت بها.

المادة ٢

١٤٤- فيما يخص الفقرة ١، فضَّلت البرتغال، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) حذف العبارات الواردة بين قوسين معقوفين. وقالت الجزائر إن نطاق البروتوكول ينبغي أن يشمل الجزء الأول من العهد. وفضَّلت بولندا، وتركيا، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليونان الإشارة إلى "أي من الحقوق المحددة في الجزء الثالث مقروءاً بالاقتران مع الجزء الثاني من العهد". وكرر المغرب موقفه الذي مفاده أن انطباق البروتوكول ينبغي أن يقتصر على الحقوق المحددة في العهد. وحذر ائتلاف المنظمات غير الحكومية من استبعاد الجزء الأول من العهد من البروتوكول. وقالت الصين والهند إنه ينبغي استبعاد الجزء الأول من العهد من نطاق هذه المادة.

١٤٥- وفيما يخص الفقرة ٢، أيَّد كل من إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية)، والمغرب، والمكسيك الأخذ بنهج شامل، ودعت هذه الدول إلى حذف الفقرة. وأيَّدت إيطاليا والسويد اتباع نهج شامل، شريطة أن يتيح البرتوكول الاختياري للدول هامشاً واسع النطاق من السلطة التقديرية كي تحدد بحرية الاستخدام الأفضل لمواردها.

١٤٦- وأيَّدت سويسرا، والصين، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان الإبقاء على الفقرة. واقترحت الولايات المتحدة عدم الإشارة إلى مواد محددة ليصبح النص "أي من الحقوق المحددة في الجزء الثالث مقروءاً بالاقتران مع الجزء الثاني من العهد". وأيَّدت تركيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والنمسا شرط الاستثناء. في حين فضَّلت بولندا واليابان شرط التقيد، مثلما اقترحت ذلك كندا، إلا أنهما أعربتا عن استعدادهما للنظر في الأخذ بنهج يقوم على الاستثناء. وفضَّل كل من الاتحاد الروسي ولاتفيا نهجاً اختيارياً (أي حسب طلب كل دولة). وقالت الصين إنه لا ينبغي اعتماد نهج يقوم على الاستثناء فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

المادة ٣

١٤٧- وافق الفريق العامل على حذف المادة.

المادة ٤

١٤٨- فيما يتعلق بالفقرة ١، وافق الفريق العامل على حذف عبارات "أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً". وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن الانشغال إزاء حذف هذه العبارات، ودفعت بأنه لا يمكن أن يُطلب إلى أحد استنفاد سبل انتصاف لا طائل من ورائها.

١٤٩- وافق الفريق العامل على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ بصيغتها المعدَّلة، وذلك بالاستعاضة عن عبارة "ستة أشهر" بعبارة "سنة".

١٥٠- قُبِلت الفقرة الفرعية (ب) بالصيغة التي وردت بها.

١٥١- قُبلت الفقرة الفرعية (ج) بالصيغة التي وردت بها بعد مناقشتها. وطلبت السنغال، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) إدراج إشارة إلى "إجراءات دولية ذات طابع مماثل". واقترحت إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، والسنغال، وفرنسا حذف "التحقيق" والإشارة إلى "إجراءات مماثلة من إجراءات التسوية". واقترحت غواتيمالا إضافة لفظة "الشكاوى". واقترح الاتحاد الروسي، والهند الإشارة إلى "إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي في البلاغات أو التسوية الدولية". وفضَّلت الجمهورية العربية السورية الإشارة إلى "التسوية، والتظلم، والتحقيق". وحذر كل من الاتحاد الروسي، وأستراليا، والبرازيل، والبرتغال، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان من تغيير الصيغة على نحو قد يثير مسائل قانونية، لا سيما بإضافة لفظة "مماثل" التي تفتقر إلى الوضوح. ولاعتماد هذا الحكم، اتفق الفريق العامل على أن يشير في التقرير إلى أن أعضاء الفريق يفهمون نص هذه الفقرة الفرعية فهماً واسعاً وشاملاً يتضمن إجراءات دولية (وإقليمية) أخرى.

١٥٢- قُبِلت الفقرة الفرعية (د) بالصيغة التي وردت بها.

١٥٣- وفيما يخص الفقرة (هـ)، اقترحت الرئيسة إضافة لفظة "تافهة" (frivolous). إلاّ أن معظم الوفود لم يفضل إدراج هذه اللفظة. وأيدت الصين والهند إضافة شرط يقضي بأن البلاغات لا يمكن أن تعتمد بصورة رئيسية على معلومات ترد بصورة غير مباشرة.

١٥٤- قُبِلت الفقرتان الفرعيتان (و) و(ز) بالصيغة التي وردتا بها.

١٥٥- وقدمت المملكة المتحدة، تدعمها أستراليا، وآيرلندا، وبولندا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان صيغة معدّلة للفقرة الفرعية ٢(د) مكرراً، كفقرة ٣ جديدة، نصها كما يلي: "يمكن للجنة أن ترفض النظر في بلاغ إذا كان البلاغ لا يكشف عن تكبد صاحبه لضرر ذي شأن"، مشيرة إلى أن هذا النص يتيح للجنة المرونة اللازمة لتخصيص ما لديها من وقت وموارد بشكل فعال.

١٥٦- وأعلن كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، والبرازيل، والبرتغال، وسويسرا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنلندا، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية)، والمكسيك، والهند، وهولندا، ومنظمات غير حكومية عدّة أنها لا تفضل الفقرة ٣ المقترحة. وأكدت وفود على الشواغل التي أثيرت في الجزء الأول من الدورة بشأن عبارة "ضرر ذي شأن".

١٥٧- وأعربت الصين عن القلق لأن لفظة "يمكن"، وفي غياب معايير يتوجب على اللجنة تطبيقها لاتخاذ قرار بعدم النظر في بلاغ يقدّم إليها، من شأنها أن تفسح المجال أمام ازدواجية المعايير خلافاً لمبدأ التطبيق الموحّد للبروتوكول. وقالت المملكة المتحدة إنها، ولئن كانت تفضل استخدام لفظة "shall" بدلاً من "may"، فإنها تعتبر أنه يفترض من اللجنة أن تعتمد نهجاً متسقاً آخذة في الاعتبار عبء العمل والظروف السائدة.

المادة ٥

١٥٨- فيما يخص الفقرة ١ ، فضلت إثيوبيا، وإكوادور، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والبرتغال، وفنلندا، والمكسيك النص بالصيغة التي ورد بها. وأيدت الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان إدراج عبارة "حسب ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية"، كما اقترحت ذلك الرئيسة. واعتبرت سويسرا، وفنلندا، ومنظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوق الدولية، وائتلاف المنظمات غير الحكومية أن التعديل زائد عن اللزوم.

١٥٩- واقترحت ليختنشتاين الاستعاضة عن عبارة "بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير حماية مؤقتة" بعبارة "طلباً بأن تنظر الدولة الطرف بصفة عاجلة في اتخاذ تدابير مؤقتة".

١٦٠- واقترحت النرويج إضافة عبارة "آخذه في اعتبارها الطابع الطوعي للتقيد بهذه الطلبات" في نهاية الفقرة. وأيدت وفود عديدة هذا الاقتراح، في حين فضلت وفود أخرى عدم إضافة هذه العبارة. ولاحظ بعض المندوبين أن الاقتراح غير ضروري نظراً إلى الطابع الطوعي لهذه الطلبات. واعتبرت البرتغال، وسويسرا، والمكسيك أن هذه الصيغة لا تتماشى مع الغرض المتمثل في تلافي وقوع أذى لا يمكن جبره. وأشار عدد من المندوبين والمنظمات غير الحكومية إلى أن هذا الاقتراح سيشكل خطوة إلى الوراء بالنسبة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وللأحكام السابقة للمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان. ودفعت النرويج بأنه يجب توضيح الطابع الطوعي، لا سيما أن هيئات معاهدات أخرى فسرت الطلبات المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة على أنها طلبات ملزمة للدول. ورأت كندا أنه من المستصوب الإشارة إلى أن الطلبات المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة هي طلبات غير ملزمة، وإن كانت هذه المسألة واضحة فعلاً من عبارات "طلباً" و"تنظر بصفة عاجلة"، ثم اقترحت إضافة عبارة "وتدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبداء رأيها فيما يتعلق بالطلب إن كانت ترغب في ذلك" في نهاية الفقرة. واعتبرت ليختنشتاين أن على الدول الأطراف التزاماً بأن تنظر بصفة عاجلة في اتخاذ إجراءات بشأن الطلبات المتصلة بالتدابير المؤقتة.

١٦١- وفضلت اليابان إعادة إدراج عبارة "عندما يكون احتمال وقوع هذا الضرر مستنداً إلى براهين كافية" في نهاية الفقرة ١. وفضلت كندا أن تُتَنَاول مسألة التدابير المؤقتة في إطار النظام الداخلي.

المادة ٦

١٦٢- قُبلت المادة ٦ بالصيغة التي وردت بها.

المادة ٧

١٦٣- قُبلت المادة ٧ بالصيغة التي وردت بها.

المادة ٨

١٦٤- اقترح كل من الاتحاد الروسي والبرتغال استخدام لغة موحدة لتبسيط عبارات "تبحث/بحث" و"تنظر/النظر". وحذر بعض المندوبين من عدم التقيد باللغة النموذجية.

١٦٥- وجرت الموافقة على الفقرة ١ بصيغتها المنقحة، بالاستعاضة عن لفظة "تنظر" بلفظة "تبحث"، وعن عبارة "التي تتاح لها" بعبارة "التي تقدّم إليها"، وعن لفظة "المعلومات" بلفظة "الوثائق" مرتين. وأجريت مناقشات تناولت اقتراح كندا بإدراج لفظة "كتابية" بعد "معلومات" لضمان الاتساق مع نص الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلاّ أن وفوداً لاحظت أن لفظة "كتابية" لا ترد في صكوك أخرى. وأعرب كل من الاتحاد الروسي، وباكستان، والصين عن الانشغال بشأن الاستعاضة عن عبارة "شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية" بعبارة "من جانب الأطراف المعنية".

١٦٦- جرت الموافقة على الفقرة ٢ بالصيغة التي وردت بها.

١٦٧- جرت الموافقة على الفقرة ٣ بصيغتها المعدّلة بعد المناقشة، بإضافة إشارات إلى "الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وآلياتها"، و"منظمات دولية أخرى" و"أية ملاحظات وتعليقات مقدمة من الدولة الطرف المعنية."

١٦٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، اقترحت الرئيسة إدراج عبارة "وكفاية" بعد لفظة "معقولية"، وحذف الجملة الأخيرة. وأيد بعض الوفود إدراج لفظة "كفاية"، في حين لم يحظ هذا الاقتراح بتأييد وفود أخرى. ولاحظت وفود قليلة أن استخدام اللفظتين معاً (معقولية وكفاية) يمكن أن يسبب لبساً. وحذرت كندا ونيوزيلندا من الإشارة بشكل انتقائي إلى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، واقترحتا الإشارة إلى الجزء الثاني من العهد بدلاً من ذلك. واقترحت النمسا الاستعاضة عن عبارة "ما دامت متمشية" بعبارة "وفقاً لـ ".

١٦٩- واقترحت ألمانيا، والبرتغال، والمكسيك، ومنظمات غير حكومية عدة حذف الفقرة ٤، في حين فضلت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) الإبقاء عليها.

١٧٠- وأيدت أستراليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان اختبار "المعقولية". وفضلت بيرو، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية)، وائتلاف المنظمات غير الحكومية عدم استخدام لفظة "المعقولية".

١٧١- وفضلت وفود عدة الإبقاء على الإشارة إلى "هامش السلطة التقديرية [الواسع]" مثلما اقترح ذلك في المشروع المنقح الأول وأشير إلى ذلك أيضاً في بيان اللجنة الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٧ (E/C.12/2007/1)، بينما فضلت وفود عدة أخرى، بما في ذلك منظمات غير حكومية، حذف الإشارة إلى "هامش السلطة التقديرية". وأعربت البرتغال عن خشيتها من أن تؤدي هذه الإشارة إلى إضعاف الهدف الرئيسي للبروتوكول وتزيد من عبء الإثبات الواقع على عاتق الضحايا؛ واعترضت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) لأن ذلك من شأنه أن يقوض سيادة الدولة. وطلبت وفود عدة الحصول على إيضاحات إضافية بشأن "المعقولية" و"هامش السلطة التقديرية". وحذر المركز النرويجي لحقوق الإنسان من الأخذ بنهج انتقائي يقوم على اعتماد مبادئ مستمدة من الفقه القضائي الأوروبي، مع تجاهل المبادئ المستمدة من أنظمة قضائية إقليمية أخرى.

١٧٢- وأعربت إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبولندا، وبيرو، وغواتيمالا، والمكسيك عن تأييدها للاقتراح الذي قدمته ليختنشتاين في الجزء الأول من الدورة.

١٧٣- واقترحت كندا تنقيح الفقرة بإدراج عبارات "ما إذا كانت الخطوات معقولة، وفقاً للجزء الثاني من العهد" و"تدابير سياسية مناسبة والاستخدام الأمثل لمواردها وفقاً لأولوياتها المحلية، شريطة أن تقوم بذلك على نحو يتماشى مع التزاماتها بموجب العهد". وأيدت أستراليا، وآيرلندا، والدانمرك هذه التعديلات.

١٧٤- واعتبرت الصين وكندا أن عبارة "متى اقتضى الأمر ذلك" غير واضحة. وأشارت الرئيسة إلى أنه على الدول التزامات بتنفيذ العهد فوراً، ومن بين هذه الالتزامات إعمال الحق في عدم التمييز. ولاحظت الصين أن الإجراءات المتخذة للقضاء على أشكال التمييز القائمة تستوجب توفر موارد مالية وموارد أخرى. وأشارت الصين أيضاً إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد تنص على "الحقوق المعترف بها في هذا العهد" دون أي تمييز بين هذه الحقوق.

١٧٥- وناقش المندوبون الاقتراح المقدم من منظمة العمل الدولية الذي يقضي بإضافة فقرة ٥. وفضلت وفود عدة عدم إدراج فقرة جديدة تتعلق تحديداً بمنظمة العمل الدولية، بما أن الفقرة ٣ تشير فعلاً إلى المعلومات المقدمة من جميع الوكالات المتخصصة. وسحبت منظمة العمل الدولية اقتراحها مشيرة إلى أنها تفهم أن اللجنة ستراعي هذا الاقتراح في ممارستها الفعلية.

المادة ٨ مكرراً

١٧٦- بعد المناقشة، وافق الفريق العامل على استخدام صيغة مقتبسة من الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واقترحت إثيوبيا نقل الفقرة ١ إلى المادة ٨، والتطرق إلى الجوانب التي تتناولها الفقرتان ٢ و٣ في النظام الداخلي. ولاحظت كندا أن هذه المسائل يمكن تناولها في إطار النظام الداخلي، واقترحت حذف الفقرتين ٢ و٣. وطلبت نيوزيلندا وهولندا إضافة عبارة "آراءها بشأن المقبولية" بدلاً من الاكتفاء بالإشارة إلى "آراءها بشأن الأسس الموضوعية". واقترحت الصين

استخدام صيغة مقتبسة من الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإدراج عبارة "آرائها بشأن البلاغات وتوصياتها". وأشارت المكسيك إلى أن الفقرتين ٢ و٣ من نفس المادة مفيدتان أيضاً في سياق هذه المادة.

المادة ٩

١٧٧- كرر الاتحاد الروسي تحفظاته بشأن هذه المادة وإمكانية تطبيقها، وطلب إدراج المادة برمتها بين قوسين معقوفين، وإرجاء اتخاذ قرار نهائي بشأنها.

١٧٨- اقترحت المملكة المتحدة أن تنص الفقرة (ج) على معايير مقبولية مماثلة لتلك الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤، وفضلت حذف عبارات "استخدمت" و"في المسألة" و"أو كان من غير المرجح أن يؤدي إلى إنصاف فعّال" في نهاية الجملة الأولى. وفضلت بنغلاديش والهند الإبقاء على لفظة "استخدمت" لضمان الاتساق مع صكوك أخرى.

المواد ١٠ و١١ و١١ مكرراً

١٧٩- أعربت وفود عدة عن شواغل مماثلة لتلك التي أُثيرت خلال الجزء الأول من الدورة. واستفسرت مصر عن الأسباب التي تبرر كون الإجراء المتبع بين الدول يقوم على شرط التقيد في حين أن إجراء التحري يقوم على شرط الاستثناء. ولاحظ الاتحاد الروسي أن الأسباب التي تبرر اعتماد هذا النهج وذاك في هذا الصك على وجه التحديد غير واضحة، واقترحت الأخذ بنفس النهج فيما يتعلق بالإجراءين. واقترحت كندا أن يكون للفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ١٠ نفس النطاق، وأن تشير المادتان إلى "الحقوق المحددة في الجزء الثالث مقروءاً بالاقتران مع الجزء الثاني".

المادة ١٢

١٨٠- قبل الفريق العامل نص المادة بالصيغة التي ورد بها.

المادتان ١٣ و١٤

١٨١- أشارت الرئيسة إلى اقتراحها القاضي بإدراج فقرة إضافية في المادة ١٣ وحذف المادة ١٤.

١٨٢- وافقت دول عدة على إدماج المادتين ١٣ و١٤. وأعرب بعض الدول عن الانشغال إزاء الغرض من إنشاء صندوق استئماني وكيفية إدارته، وطلبت إدراج عبارات تشير إلى طابعه الطوعي، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وقالت الأرجنتين، وألمانيا، وسويسرا، وفرنسا، وهولندا إنها توافق على معظم الفقرة ٣. وبينما أعربت ألمانيا عن شكوكها بشأن جدوى مثل هذا الصندوق، فإنها رحبت بالإشارة إلى "مشروع منفصل في إطار صندوق استئماني قائم".

١٨٣- وأعلنت أستراليا، وبلجيكا، والجزائر، والدانمرك، والسويد، وكندا، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية)، واليابان أنها لا تفضل دمج المادتين ١٣ و١٤. وأعلنت أستراليا، والسويد، وكندا، والمملكة المتحدة أنه لا ينبغي إنشاء صندوق بواسطة البروتوكول الاختياري. واعتبرت بلجيكا، والسويد، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات

المتحدة أن اللجنة ليست الهيئة المناسبة لإدارة الصندوق، في حين أوضحت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) أن مهمة إدارة الصندوق لن تسند إلى اللجنة وحدها.

١٨٤- وفيما يخص الفقرة ٣، أشارت الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وبلجيكا، وبنغلاديش، والسويد، وسويسرا، والهند إلى أنها تؤيد تقديم المساعدة إلى الضحايا. واقترحت بنغلاديش، والسويد الاستعاضة عن عبارة "المساعدة القانونية" بلفظة "المعونة" أو "المساعدة". واقترحت بلجيكا وسويسرا الاستعاضة عن عبارة "الضحية المزعومة" بعبارة "ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة". وفضلت أستراليا الإبقاء على عبارة "الضحية المزعومة". وقالت فرنسا وكندا إنه لا ينبغي استخدام الصندوق لتقديم تعويضات إلى ضحايا الانتهاكات، باعتبار أن تقديم التعويضات إلى الضحايا من مسؤوليات الدولة الطرف. وقالت بلجيكا، وكندا، والولايات المتحدة إنها لا تفضل جعل المساعدة المقدمة إلى الضحية (الضحايا) مرتبطة بـ "موافقة الدولة الطرف المعنية"، في حين فضلت الهند هذا الشرط.

١٨٥- وأعربت الصين، وكندا، ومصر، والولايات المتحدة عن الانشغال لأنه لم يسبق إنشاء صندوق لتقديم المساعدة القانونية في إطار أي صك من الصكوك الأخرى. واعتبرت الولايات المتحدة أن اللجنة لا يمكنها أن تموّل شكاوى ثم تنظر فيها، بينما أعربت سويسرا عن عدم موافقتها.

١٨٦- وحذّرت أستراليا، وألمانيا، والسويد، والدانمرك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان من استخدام عبارات "المساعدة التقنية للحكومات" لأنه قد يُفهم من هذه الصيغة أنها تشير إلى صندوق إنمائي آخر. ودفعت المملكة المتحدة والهند بأن الصندوق يجب أن يكون مرتبطاً بتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري، تمشياً مع أحكام المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. واقترحت ألمانيا الاستعاضة عن الجزء الأخير من الفقرة ٣ بعبارة "وتقديم المساعدة المتخصصة والتقنية إلى الدول الأطراف لتنمية قدرات جديدة في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومواصلة المساهمة في تطوير القدرات الوطنية القائمة في مجال إعمال حقوق الإنسان، حسب ما تراه اللجنة مناسباً".

١٨٧- واقترحت مصر (باسم المجموعة الأفريقية)، بتأييد من إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، الاستعاضة عن عبارة "مشروع منفصل في إطار صندوق استئماني قائم تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" بلفظة "آلية" وتعديل الأهداف على النحو التالي: "(أ) تقديم المساعدة المتخصصة والتقنية إلى الحكومات من أجل تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد؛ و(ب) منح المعونة إلى ضحية الانتهاك، بعد بحث البلاغ واتخاذ قرار بشأن وجاهة موضوعه، فيما يتصل بعرض القضية". وفضّلت بلجيكا وسويسرا حذف عبارة "حسب ما تراه اللجنة مناسباً".

١٨٨- واعتبرت إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، والسنغال، وسويسرا، ومصر (باسم المجموعة الأفريقية)، والهند أن المعونة القانونية ينبغي أن تتاح إلى الضحايا الممكنين بعد الإعلان عن مقبولية البلاغ.

١٨٩- وحذرت ليختنشتاين من وضع نظام مزدوج يميز بين الدول الأطراف في البروتوكول والدول الأطراف في العهد فقط فيما يتعلق بتلقي المساعدة من الصندوق. وأكد مركز أوروبا - العالم الثالث أهمية المساعدة والتعاون الدوليين في تنفيذ العهد.

١٩٠- ولاحظ الاتحاد الروسي أن الفقرة ٢ من المادة ١٣ تتضمن فعلاً إشارة إلى المساعدة التقنية. وأكدت ليختنشتاين، تأييداً للدفع المقدم من الاتحاد الروسي، الحاجة إلى إيضاح العلاقة بين الفقرات ١ و٢ و٣، واقترحت حذف الفقرة ٣ وإضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة ١: "لتقديم المشورة التقنية أو المساعدة التي توفرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يُنشأ مشروع منفصل، في إطار صندوق ائتماني قائم، وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويُدار الصندوق وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة".

١٩١- واقترحت نيوزيلندا وهولندا الاستعاضة عن عبارات "المعونة القانونية" و"عرض القضية" بعبارات "المساعدة" و"تقديم البلاغات"، على التوالي. وفضَّل الاتحاد الروسي أيضاً إدراج إشارة عامة وتجنّب عبارة "المعونة القانونية". ولم تفضِّل مصر (باسم المجموعة الأفريقية) استخدام عبارات "المعونة القانونية" و"القضية"، وفضَّلت حذف الإشارة إلى المساعدة المقدمة إلى الأفراد برمتها. وفضَّل بعض الوفود الإشارة إلى "الدول الأطراف" بدلاً من "الحكومات".

١٩٢- وفيما يتعلق بالمستفيدين من الصندوق، أيَّد الاتحاد الروسي منح المساعدة لكل من الضحايا والدول. وأيَّدت بولندا تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، إلا أنها أعربت عن القلق إزاء منح المعونة القانونية للأفراد دون تحديد معايير واضحة بخصوص أهلية الحصول على هذه المعونة. وأكدت السنغال أهمية ضمان تقديم تعويضات للضحايا ودعم الدول في بناء قدراتها لتنفيذ التزاماتها.

١٩٣- واعتبرت نيوزيلندا أنه ينبغي ربط تقديم المساعدة إلى الضحايا بالقرار الذي تتخذه اللجنة بشأن المقبولية، واقترحت إدراج عبارة "المساعدة في الإعداد لتقديم البلاغ" بدلاً من عبارة "عرض القضية".

١٩٤- وفضَّلت هولندا الاستغناء عن لفظة "المزعومة" واقترحت الإشارة إلى "صاحب البلاغ" أو "الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدَّعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المحددة في العهد". وأيَّد الاتحاد الروسي والأرجنتين الإبقاء على لفظة "المزعومة". وأضاف الاتحاد الروسي أن المساعدة لن تُقدَّم إلا إذا خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك.

١٩٥- وبخصوص إدارة الصندوق، اقترح الاتحاد الروسي إدراج عبارة "حسب ما تعتبره اللجنة مناسباً" لبيان (أ) أن تقديم المساعدة لا يشكل إجراءً تلقائياً، و(ب) أنه ينبغي للجنة أن تتخذ قراراً نهائياً في هذا الصدد.

١٩٦- وقُدِّم اقتراح يقضي باستخدام صيغة مقتبسة من الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٩٧- واعتبر الاتحاد الروسي أن الفقرة ٤ من المادة ١٣ غير ضرورية.

١٩٨- وأشار مركز أوروبا - العالم الثالث إلى أن الشواغل التي أُثيرت يمكن إزالتها عن طريق تطبيق معايير تعتمدها اللجنة للتمييز بين الدول غير القادرة والدول التي ليس لديها إرادة سياسية، ومنح المساعدة إلى الضحايا فقط متى اعتبرت اللجنة أن الشكوى مقبولة.

المادة ١٥

١٩٩- وافق الفريق العامل على هذه المادة بالصيغة التي وردت بها.

المادة ١٦

٢٠٠- وافق الفريق العامل على هذه المادة بالصيغة التي وردت بها، بعد مناقشة عبارة "يسهل الوصول إليها" وبعد النظر في ما إذا كان من المستصوب إنهاء نص المادة مباشرة بعد عبارة "وسائل [يسهل الوصول إليها]".

المادة ١٧

٢٠١- وافق الفريق العامل، بعد المناقشة، على حذف المادة ١٧. وأيِّدت كندا الإبقاء على هذه المادة واقترحت نصاً جديداً يحدد النصاب المناسب الذي يجب أن يكون حاضراً لدى نظر اللجنة في البلاغات.

المادة ١٨

٢٠٢- جرت الموافقة على المادة ١٨ بالصيغة التي وردت بها.

المادة ١٩

٢٠٣- جرت الموافقة على المادة ١٩ بصيغتها المعدَّلة، بعد حذف "الخاص بها" (own) في الفقرة ٢، واعتماد صيغة مقتبسة من الفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٢٠

٢٠٤- وافق الفريق العامل على حذف هذه المادة.

المادة ٢١

٢٠٥- طلبت الجزائر حذف المادة ٢١. وأعلنت الرئيسة إرجاء المناقشة بشأن هذه المادة والتطرق إليها من جديد في إطار المناقشات بشأن المادة ٢.

المادة ٢٢

٢٠٦- وافق الفريق العامل على استخدام صيغة مقتبسة من المادة ١٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢٣

٢٠٧- وافق الفريق العامل على حذف المادة ٢٣.

المادة ٢٤

٢٠٨- وافق الفريق العامل على المادة ٢٤، بعد الاستعاضة عن لفظة "سنة" بعبارة "ستة أشهر"، مثلما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ١٩ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٢٥

٢٠٩- تمت الموافقة على المادة ٢٥ بالصيغة التي وردت بها.

المادة ٢٦

٢١٠- تمت الموافقة على المادة ٢٦ بالصيغة التي وردت بها.

سادساً - اختتام الأعمال واعتماد التقرير

٢١١- لاحظت الرئيسة، في نهاية المناقشة، أنها لم تسجل أي اعتراض على إحالة النص إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه، وأن البيانات التي أدلت بها الوفود ستضمَّن في التقرير. وبالتالي، يكون الفريق العامل قد استكمل ولايته.

٢١٢- يرد في المرفق الأول نص مشروع البروتوكول الاختياري المقرر أن يحيله الفريق العامل إلى المجلس.

٢١٣- أثنت الوفود بالإجماع، في بياناتها الختامية، على الجهود المتفانية التي بذلها كل من الرئيسة والفريق العامل في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول تقوم على أساس توافق الآراء.

٢١٤- أعلنت الجزائر أن استبعاد الجزء الأول من العهد من نطاق المادة ٢ من البروتوكول الاختياري ينطوي على خطر تقويض العهد واحتفظت بحقها في التطرق إلى هذه المسألة في المجلس.

٢١٥- ورحبت شيلي بتوافق الآراء الذي أمكن التوصل إليه بشأن المادة ٢. وقالت إنّ كون هذه المادة لا تميز بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتفق مع العهد، ولا سيما المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٥، ومع القرارات التي اعتمدها المجلس والتي أكد فيها مجدداً ضرورة معاملة جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة وبنفس القدر من الأهمية.

٢١٦- ولاحظت أوروغواي أنها كانت تفضِّل وضع بروتوكول تكون مجالات التركيز الرئيسية فيه أوسع نطاقاً.

٢١٧- ولاحظت الولايات المتحدة أن القلق لا يزال يساورها إزاء عدد من الأحكام، وأنها لا تزال تشك في الحاجة إلى وضع بروتوكول اختياري. واحتفظت بموقفها بشأن النص برمته. وأشارت إلى أنها ولئن كانت تسلِّم بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متساوية في الأهمية، بالمعنى القانوني، فإنها تعتبر أن هذه الحقوق يختلف بعضها عن بعض اختلافاً جوهرياً. ولاحظت أنه ينبغي إعمال هذه الحقوق بشكل تدرجي وفقاً للموارد المتاحة، وأنه من الصعب، في الظاهر، الفصل فيها، لا سيما أن العهد لا يتضمن أحكاماً تتعلق بسبل الانتصاف والإنفاذ.

٢١٨- واعتبرت الهند أن مشروع البروتوكول الاختياري يشكل نصاً توفيقياً جيداً يستجيب لشواغل جميع الأطراف، ولاحظت أنها ستواصل بحث المشروع مع الهيئات الحكومية المختصة.

٢١٩- وأفاد الاتحاد الروسي بأن المشروع يعكس حلاً توفيقياً بين النُهج المختلفة إزاء تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيجيز البروتوكول، بوصفه يشكل جزءاً لا يتجزأ من منظومة القانون الدولي، للدول الأطراف إبداء تحفظات على نحو يتماشى مع موضوع العهد ومقاصده. وقال إنه ليس من اختصاص اللجنة أن تقيِّم مدى توافق التحفظات مع موضوع العهد ومقاصده، بل ينبغي لها أن تركز على أداء دورها الجديد في التعاون مع الدول الأطراف بشكل فعال.

٢٢٠- وأعربت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) عن رضاها عن النص بشكل عام، ورحبت بإدراج أحكام بشأن صندوق ائتماني، معتبرة أنها ستكون ذات فائدة رغم طابعها المتواضع، وأحكام تتعلق بالتدابير المؤقتة وتدابير الحماية، وإجراء التحري، والتسوية الودية. وأعربت المجموعة الأفريقية عن الأسف لأن النص لم يشمل كافة أجزاء العهد، وقالت إنها تفهم، مع ذلك، أن هذا الاستبعاد ليس له أية تأثيرات أو انعكاسات على المكانة المركزية التي يتبوؤها الحق في تقرير المصير بموجب العهد أو في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً.

٢٢١- ورحبت مصر (باسمها الخاص) بشدة بقرار إحالة النص إلى المجلس وأيَّدته تأييداً كاملاً.

٢٢٢- واعتبر المغرب أن النص يستجيب لشواغل الوفود، ويشكل أفضل حل توفيقي ممكن، وأنه ينبغي للمجلس اعتماد البروتوكول في أسرع وقت ممكن.

٢٢٣- واحتفظت الدانمرك بموقفها النهائي بشأن المشروع وقالت إن قرار إحالة المشروع إلى المجلس لا يعني أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن النص برمته، كما أنه لا يعكس موقفاً مؤيِّداً لجميع العناصر الواردة فيه. وشكك الدانمرك في مدى فعالية آلية لبحث الشكاوى الفردية. واعتبرت أن طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها التدريجي يجعلان من الصعب الاستشهاد بها أمام القضاء ويحدان من فعالية مثل هذه الآلية، التي قد تفسح المجال أمام التدخُّل، دون مبرر، في التدابير المتعلقة بالسياسات الوطنية.

٢٢٤- وأعربت هولندا عن تقديرها لأن المشروع تناول بعض الشواغل التي أثارتها، ولأنه أمكن التوصل في بعض الحالات إلى حلول توفيقية مفيدة. وقالت إنها تحتفظ بموقفها النهائي فيما يخص المشروع نظراً إلى أنه لا يراعي مصالحها الرئيسية - إمكانية الاستثناء من حق رفع الشكاوى فيما يتعلق بأحكام معينة.

٢٢٥- ولاحظت اليابان أنها غير راضية عن المشروع، لأنه لا يراعي الدفوع التي قدمتها بشأن مواد معينة تولي لها اليابان أهمية خاصة ولأنه لا يعكس اقتراحاتها.

٢٢٦- وأعربت كندا عن الانشغال إزاء وضع إجراء لتقديم البلاغات فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظراً إلى طبيعتها المختلفة كحقوق لا يمكن إعمالها إلا بشكل تدرجي. فبعض الحقوق الواردة في العهد تعرِّفها عبارات عامة وتفتقر إلى الدقة، وبالتالي لا يمكن أن تخضع بسهولة لتقييم شبه قضائي. وأعربت عن الأسف لرفض النهج الاختياري [حسب طلب الدولة الطرف] الذي كان من شأنه أن يُسهِّل قبول الإجراء على نطاق

أوسع. وقالت إنها غير راضية رضاءً تاماً عن الصيغة التي تم اختيارها لضمان المراعاة الواجبة لصلاحيات الدولة السيادية فيما يتعلق بتخصيص الموارد ووضع السياسات. ولاحظت أنها لم تؤيد إنشاء صندوق ائتماني، معتبرة أن إنشاء آليات إضافية من شأنه أن يُثقل كاهل اللجنة ويشكل ازدواجاً مع آليات قائمة، وأكدت الطابع غير المُلزم للتدابير المؤقتة، وأشارت إلى أنه ينبغي للجنة ألا تنظر سوى في الوثائق التي تُقدَّم إليها من المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان بخصوص الصكوك التي صدَّقت عليها دولة طرف.

٢٢٧- وقالت إسبانيا إنها كانت تفضِّل الرفع في عتبة الحماية بالنسبة للحقوق الواردة في العهد، ولكنها سلَّمت بأن النص يعكس توافقاً في الآراء ويشكل خطوة هامة على طريق توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق. كما أن النص قد عالج مسألة هامة تتعلق بعدم التساوي بين فئات مصطنعة من الحقوق.

٢٢٨- وقالت بولندا إنها غير راضية رضاءً تاماً عن النص وإنها تحتفظ بموقفها لمواصلة المناقشات في المجلس. ولاحظت أنّها لن تتقيد بأحكام القضاء التي ستنشأ عن البروتوكول في حالة عدم التصديق عليه؛ فهي تعتبر أنه ينبغي تطبيق الجزء الثاني من العهد تمشياً مع المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، وأن الفقرة ٤ من المادة ٨ من البروتوكول ستُفسَّر في ضوء نص الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد برمته؛ وفيما يتصل بالنطاق المادي للتطبيق، لاحظت أنه لا يمكن الاحتجاج بالجزء الثاني من العهد إلا بالاقتران مع الحقوق المحددة في الجزء الثالث؛ وأنه ينبغي منح الدولة الطرف السلطة التقديرية اللازمة لتنفيذ ما تراه مناسباً من التدابير المؤقتة دون أن يعني عدم تنفيذ أي من هذه التدابير انتهاكاً من جانب تلك الدولة لأحكام البروتوكول؛ وأن المادة ٩ تستبعد إمكانية التوصية باتخاذ تدابير تصحيحية محددة أو بجبر الضرر. وأعربت عن الأسف لعدم تضمين البروتوكول أي حكم يتعلق باشتراك الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية في الإجراءات، واحتفظت بحقها في إبداء ملاحظات إضافية في مرحلة لاحقة.

٢٢٩- ولاحظت اليونان أن النص يتضمن عناصر إيجابية، إلا أنه لم يستجب بشكل تام لكل الشواغل التي أبدتها. فهي كانت تفضِّل اتباع نهج يتسم بمزيد من المرونة فيما يتعلق بنطاق البروتوكول واستخدام صيغة صريحة بشأن هامش سلطة تقديرية واسع. واعتبرت أن الطلبات المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة تتسم بطابع غير مُلزم.

٢٣٠- وأعربت النرويج عن الأسف لأن المادة ٥ لم تؤكد الطابع غير المُلزم من الناحية القانونية للطلبات المتعلقة بالتدابير المؤقتة، ولأن الفقرة ٤ من المادة ٨ لا توضّح هامش السلطة التقديرية الواسع للدولة. واحتفظت بموقفها بشأن مشروع البروتوكول الاختياري برمته.

٢٣١- وأكدت النمسا مجدداً ضرورة أن يراعي البروتوكول الخصوصيات الوطنية في تنفيذ العهد. واعتبرت أن النص النهائي يتضمن أحكاماً مهمة يمكن أن تسترشد بها اللجنة في أعمالها ومن شأنها أن تسمح للجنة بمراعاة مختلف الوسائل والاختيارات المتاحة للدول لتنفيذ التزاماتها بموجب العهد.

٢٣٢- واعتبرت غواتيمالا أن المشروع النهائي يمثل أفضل نص ممكن.

٢٣٣- وأكدت فنلندا مجدداً تأييدها التام لوضع بروتوكول اختياري يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٢٣٤- وقالت جمهورية كوريا إن المشروع لا يعكس بالكامل الطابع المتميز للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه لا يراعي مراعاة تامة مختلف الآراء والشواغل التي أُبديت بشأن كيفية تفعيل البروتوكول.

٢٣٥- وأعلنت السويد أنها لا تزال غير مقتنعة بأن وضع بروتوكول اختياري يمثل السبيل الأنجع لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن الأسف لأن المشروع لا يعكس مواقفها الرئيسية بشأن مجموعة من المسائل من بينها معايير المقبولية، كما أبدت شكوكاً حيال الحكم المتعلق بإنشاء صندوق ائتماني. وأعربت عن القلق إزاء السرعة التي تم بها إجراء المفاوضات ولاحظت أن إحالة النص إلى المجلس لا تعني أن مشروع البروتوكول قد حظي بقبول عام.

٢٣٦- وقالت بلجيكا إن البروتوكول الاختياري قد سمح بسدّ ثغرة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت أنها قبلت صيغة المادة ٤ التي تشدد على ضرورة احترام الشرط الذي تتضمنه عبارة "حسب الاقتضاء" احتراماً صارماً، وكذا الفقرة ٤ من المادة ٨، مشيرة إلى أن مفهوم "المعقولية" لا يعني بأي شكل من الأشكال تفسيراً جديداً للعهد. وأعربت بلجيكا عن الأسف لاختيار نهج يقوم على أساس "التقيد" في المادة ١١، حيث إنها كانت تفضِّل نهجاً يقوم على أساس "الاستثناء". وتجسيداً لروح التوافق، قبلت فكرة إنشاء صندوق استئماني، مُشيرةً إلى ضرورة إسناد مهمّة إدارة الصندوق إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٢٣٧- وأيّدت تركيا الأخذ بنهج يقوم على أساس الاستثناء وأعربت عن خيبة أملها حيال حذف الفقرة ٢ من المادة ٢، مشيرة إلى الطابع المتميز للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يجسِّده مبدأ الإعمال التدريجي لهذه الحقوق.

٢٣٨- ولاحظت نيوزيلندا كيف أن جميع الوفود عملت بروح من التعاون وقدمت تنازلات. واحتفظت بموقفها بشأن النص برمته.

٢٣٩- وكررت سويسرا رأيها الذي مفاده أن معظم الالتزامات الواردة في العهد هي التزامات ذات طابع برنامجي ولا يمكن التقاضي بشأنها في إطار نظامها القانوني. لذلك، فهي تؤيد نهجاً اختيارياً [حسب طلب الدولة]، يمكن أن يساعد في زيادة عدد الدول المصدِّقة على العهد. وأعربت سويسرا عن ارتياحها لأن المادة ٥ لا تشير إلى الطابع الطوعي للتدابير المؤقتة. إلا أنها أعربت عن الأسف حيال النهج القائم على أساس التقيد في المادتين ١٠ و١١، مشيرة إلى أنها كانت تفضل نهجاً يقوم على أساس الاستثناء. وأبدت تحفظات على الإشارة إلى صندوق ائتماني في المادة ١٤ ملاحِظة أن هذا الصندوق ينطوي على خطر الازدواج مع صناديق إنمائية قائمة.

٢٤٠- وقالت ألمانيا إنها وافقت على المشروع بشكل أولي فحسب، وذلك في انتظار مواصلة بحثه. وقالت إنها تفهم أن لفظة "يمكن" الواردة في المادة ٤ تعني ضمناً أن اللجنة هي التي تقرر ما إذا كانت ستستخدم هذا الحكم، وأن الفقرة ٤ من المادة ٨ لا تشكل إنقاصاً من نطاق البحث أو حماية الضحايا. وقد استجابت ألمانيا للرغبة التي أبدتها أغلبية الوفود بشأن إنشاء صندوق استئماني في الفقرة ٣ من المادة ١٤ ولكنها لا ترى أن هناك حاجة حقيقية لإنشاء هذا الصندوق، وأعربت عن الأسف لعدم توفر عنصر يخص الضحايا، وأكدت أنها لن تقبل أن يُستخدم الصندوق الائتماني لمكافأة الذين ينتهكون التزاماتهم. وهي تفسِّر عبارة "الدول الأطراف" على أنها تدل على الجهات المستفيدة في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٤، بالمعنى الواسع، أي أنها تشمل الحكومات، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.

٢٤١- ورحبت المكسيك بالمشروع النهائي، وأشارت إلى أن النص يمثل حلاً توفيقياً، وقالت إنها كانت تفضل عدم إدراج المادة ٤ في البروتوكول وأفادت بأنه ينبغي تفسير الفقرة ٤ من المادة ٨ على نحو يتماشى مع أحكام العهد.

٢٤٢- ولاحظت كرواتيا أن النص الذي يعكس حلاً توفيقياً لا يمكن أن يحظى برضا كافة الوفود. وقالت إنها تتطلع إلى اعتماد البروتوكول من جانب المجلس والجمعية العامة.

٢٤٣- ورحبت البرازيل بالمشروع وأكدت مجدداً أن البروتوكول ينبغي أن يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد. وقالت إن اتِّباع نهج اختياري [حسب طلب الدولة الطرف] كان سيشكل خطوة إلى الوراء، لأنه لا يتفق مع إجراءات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومع مبادئ الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابلية تجزئتها وترابطها. وتوقّعت أن يتم اعتماد البروتوكول في عام ٢٠٠٨.

٢٤٤- ولاحظت السنغال أن أهداف البروتوكول الاختياري تتمثل في توفير خدمات الإغاثة للضحايا وضمان التحرر من الفقر. وأشارت إلى أن اعتماد البروتوكول لا يشكل سوى خطوة أولى، وأن المطلوب اليوم هو التصديق عليه على أوسع نطاق ممكن.

٢٤٥- وأبدت باكستان تحفظات على استبعاد الجزء الأول من العهد، مشيرة إلى أنها لا تفضل إقامة تمييز اصطناعي بين مختلف الحقوق المنصوص عليها في العهد. فإذا كان الخاص يؤدي إلى مأزق، فإن العام قد يشكل مخرجاً؛ وبالتالي ينبغي أن تتسم المادة ٢ بطابع عام، وإلا وجب تحديد جميع أجزاء العهد. وأكدت باكستان مجدداً أن المشروع لم يحظ بتأييد كافة الدول. وقالت إنها ستظل على أتم الاستعداد للمشاركة بشكل بنّاء في المفاوضات التي ستسبق دورة المجلس بغية إيجاد حل يقبله الجميع.

٢٤٦- واحتفظت المملكة المتحدة بموقفها بشأن المشروع. وقالت إنها تشك في أن يكون للبروتوكول أية فوائد عملية، معتبرة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن الفصل فيها كما يُفصل في الحقوق المدنية والسياسية. وفضّلت نهجاً اختيارياً [حسب طلب كل دولة]، وتساءلت عمّا إذا كان الأخذ بنهج شامل يشكل أفضل وسيلة لضمان وضع آلية فعالة يمكن أن يُصدِّق عليها أكبر عدد ممكن من الدول. وقالت إنها تفهم أن عبارة "جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة"، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣، تشمل سبل الانتصاف القضائية والإدارية وأية سبل انتصاف أخرى. ولاحظت أن اختبار المعقولية فيما يتصل ببحث الحقوق الواردة في الجزء الثالث مقروءاً بالاقتران مع الجزء الثاني من العهد ينبغي تطبيقه على نحو يجنِّب التشكيك في ما تتخذه دولة ما من خيارات سياساتية معقولة، بما في ذلك عن طريق تطبيق اعتبارات مماثلة لتلك الواردة في بيان اللجنة الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٧. ولم تؤيد المملكة المتحدة إنشاء صندوق ائتماني.

٢٤٧- وانضمت جنوب أفريقيا إلى البيان المقدم من مصر (باسم المجموعة الأفريقية) الذي رحبت فيه بالنص التوفيقي.

٢٤٨- ورحبت الصين بقرار إحالة النص إلى المجلس. وقالت إنها ولئن كانت غير راضية رضاء تاماً عن بعض المواد، فإنها تعتبر أن النص الذي وُضِع بتوافق الآراء هو أفضل نتيجة يمكن للفريق العامل أن يتوقعها في هذه المرحلة من أعماله. واحتفظت بقرارها النهائي بشأن النص برمته ريثما تنظر الإدارات الحكومية المختصة في المشروع بشكل متعمق.

٢٤٩- وكررت بوليفيا تأييدها للبروتوكول الاختياري، إلا أنها أعربت عن الأسف لأن المادة ٢ لا تشمل سوى الجزأين الثاني والثالث من العهد.

٢٥٠- ولاحظت إندونيسيا أن المشروع يشكل حلاً توفيقياً لا يعكس كافة المصالح والآراء؛ إلا أنه ينبغي للدول أن تعتبره خطوة إيجابية. وأكدت أهمية الأخذ بنهج متزن حيال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، وأحالت النص إلى عاصمتها لاستعراضه واحتفظت بحقها في أن تقدِّم في مرحلة لاحقة ملاحظات إضافية بشأن المشروع.

٢٥١- وطلبت الجمهورية العربية السورية إن يُدرَج في المادة ٢ من البروتوكول نهج شامل يشمل جميع الحقوق، بما فيها الحقوق المنصوص عليها في المواد ١ و٢ و٣ من العهد، مشيرة إلى أن الصيغة القائمة هي صيغة انتقائية ولا تساعد في ضمان معاملة جميع الحقوق معاملة تقوم على أساس مبدأي المساواة والعالمية.

٢٥٢- وأفادت إيران (جمهورية - الإسلامية) بأن البروتوكول يتيح فرصة للتأكيد من جديد على تساوي جميع حقوق الإنسان. ولاحظت أنه ينبغي زيادة التأكيد على النُهُج البنّاءة، كتعزيز التعاون الدولي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ من العهد، وتكريس مبدأ عالمية حقوق الإنسان بالاقتران مع التنوع الثقافي. وينبغي أن يشمل نطاق البروتوكول جميع الحقوق المحددة في العهد بما يتفق مع الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان. واحتفظت بحقها في أن تُبدي في مرحلة لاحقة ملاحظات إضافية بشأن المشروع.

٢٥٣- وقالت فرنسا بأن النص الذي جرت الموافقة عليه يشكل حلاً توفيقياً متزناً يشمل جميع الحقوق المحددة في العهد ويستجيب لشواغل الدول.

٢٥٤- ولاحظ ائتلاف المنظمات غير الحكومية في جملة أمور أن المادة ٢ ينبغي أن يُقصد بها أنه يجوز للجنة أن تنظر في البلاغات المقبولة في ضوء كافة أجزاء العهد، بما فيها الجزء ١؛ وأن المادة ٤ ينبغي ألا تفرض عبء إثبات جديداً على صاحب البلاغ وأن عبارة "ضرر واضح" ينبغي أن تفسَّر على أنها تراعي الظروف الخاصة للسكان الأصليين، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأخرى؛ وأن الفقرة ٤ من المادة ٨ ينبغي قراءتها على نحو يتفق مع كون عديد الالتزامات الناشئة عن العهد لا تخضع للإعمال التدريجي. وأعربت منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين عن الأسف حيال استبعاد الحق في تقرير المصير، لأن ذلك من شأنه أن يستبعد البلاغات التي تتعلق بالحق في الأرض والحق في الموارد.

٢٥٥- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمد الفريق العامل تقريره عن دورته الخامسة رهن الرجوع إلى وجهة الاختصاص.

المرفق الأول

مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أنه، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فإن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تسلّم بأن المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة لا يتحقق إلا بتهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية،

وإذ ترى من المناسب، تعزيزاً لتحقيق مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتنفيذ أحكامه، تمكينُ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليها فيما يلي باسم `اللجنة`)، من القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها

١- تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

٢- لا يجوز للجنة استلام أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢

البلاغات

يجوز أن تُقدّم البلاغات من قِبل، أو نيابة عن، أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الجزأين الثاني والثالث من العهد. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة ٣

المقبولية

١- لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. ولا تسري هذه القاعدة إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ في الحالات التالية:

(أ) متى لم يُقدم في غضون سنة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها صاحب البلاغ على تعذر تقديم البلاغ قبل انقضاء هذا الأجل؛

(ب) متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛

(ج) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو مازالت، موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(د) متى كان غير متفق مع أحكام العهد؛

(هـ) متى كان غير مستند إلى أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية أو متى كان يستند حصرا إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام؛

(و) متى شكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ؛ أو

(ز) متى كان غُفْلاً أو غير مكتوب.

المادة ٤

البلاغات التي لا تكشف عن ضرر واضح

يمكن للجنة، حسب الاقتضاء، أن ترفض النظر في بلاغ إذا كان البلاغ لا يكشف عن تكبد صاحبه لضرر واضح، إلا إذا اعتبرت اللجنة أن البلاغ يثير مسألة جدية ذات أهمية عامة.

المادة ٥

التدابير المؤقتة

١- يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي البلاغ وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية أن تحيل إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً بأن تنظر الدولة الطرف بصفة عاجلة في اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، حسبما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية، لتلافي وقوع أذى لا يمكن جبره على ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة.

٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن وجاهة موضوعه.

المادة ٦

إحالة البلاغ

١- ما لم تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

٢- تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبيل الانتصاف، إن وجد، الذي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرته.

المادة ٧

التسوية الودية

١- تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي ينص عليها العهد.

٢- يعتبر كل اتفاق بشأن تسوية ودية بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٨

بحث البلاغات

١- تبحث اللجنة البلاغات التي تتلقاها بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق التي تقدم إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.

٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- عند بحث بلاغ مقدم بموجب هذا البروتوكول، يمكن للجنة أن ترجع، حسب الاقتضاء، إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدتها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها الأخرى، وكذلك الوثائق التي أعدتها منظمات دولية أخرى، بما فيها المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، وإلى أية ملاحظات أو تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المعنية.

٤- عند بحث بلاغ ما بموجب هذا البروتوكول، تنظر اللجنة في معقولية الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف وفقا للجزء الثاني من العهد. ولذلك تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف يمكن أن تعتمد طائفة من التدابير السياساتية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

المادة ٩

متابعة تنفيذ آراء اللجنة

١- بعد بحث البلاغ، تحيل اللجنة إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت.

٢- تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٣- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

المادة ١٠

الرسائل المتبادلة بين الدول

١- لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد والنظر فيها. ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قُدمت من دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة في ما يتعلق بها. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا تعلقت بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان. ويجري تناول الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا البروتوكول أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضاً أن تُعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابةً توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة؛

(ب) إذا لم تسو المسألة بما يرضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من استلام الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت في المسألة. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال سبل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة؛

(د) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودّي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد؛

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها الرسائل المقدمة بموجب هذه المادة؛

(و) للجنة أن تطلب، في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب)، تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، الحق في أن تكونا ممثَّلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدما بيانات شفوياً و/أو كتابةً؛

(ح) تقدم اللجنة، بالسرعة المطلوبة، بعد تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، تقريراً على النحو التالي:

`١` في حالة التوصل إلى تسوية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه؛

`٢` في حالة عدم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د)، تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بالقضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وتُرفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان. وللجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما.

ويبلَّغ التقرير في كل مسألة إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- وتودِع الدول الأطراف إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ١١

إجراء التحري

١- يجوز لكل دولة تكون طرفا في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاصات اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة.

٢- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من العهد، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وإلى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات.

٣- يجوز للجنة أن تقوم، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍّ وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٤- يُجرى ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

٥- بعد دراسة نتائج ذلك التحري، تقوم اللجنة بإحالة تلك الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

٦- تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

٧- بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحرٍّ يُجرى وفقاً للفقرة ٢، يجوز للجنة أن تقرر، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المنصوص عليه في المادة ١٥.

٨- لأي دولة طرف تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

المادة ١٢

متابعة إجراء التحري

١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحرٍ أُجري بموجب المادة ١١ من هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١١، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة ١٣

تدابير الحماية

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأشخاص الذين يخضعون لولايتها لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات عملاً بهذا البروتوكول.

المادة ١٤

المساعدة والتعاون الدوليان

١- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً وبموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى المشورة التقنية أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.

٢- للجنة أيضاً أن توجه نظر هذه الهيئات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعدها، كل واحدة في مجال اختصاصها، في التوصل إلى قرار بشأن استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد.

٣- يُنشأ صندوق استئماني وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة ويُدار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتخصصة والتقنية إلى الدول الأطراف، وبموافقة الدولة الطرف المعنية، من أجل تعزيز تنفيذ الحقوق الواردة في العهد، والمساهمة بذلك في بناء القدرات الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق هذا البروتوكول.

٤- لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب العهد.

المادة ١٥

التقرير السنوي

تُدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٦

النشر والإعلام

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بالعهد وبهذا البروتوكول على نطاق واسع وبنشرهما وتيسير الحصول على المعلومات بشأن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، وبأن تقوم بذلك باستخدام وسائل يسهل الوصول إليها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ١٧

التوقيع والتصديق والانضمام

١- يفتح باب توقيع هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت العهد أو صدقت عليه أو انضمت إليه.

٢- تصدق على هذا البروتوكول كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة ١٩

التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ، رغبة في عقد مؤتمر من هذا القبيل، يعقد الأمين العام المؤتمر تحت رعاية

الأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام أي تعديل يعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢- يبدأ نفاذ كل تعديل يعتمد ويحصل على الموافقة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة اعتبارا من اليوم الثلاثين من التاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف عند تاريخ اعتماد التعديل. ثم يصبح التعديل نافذا بالنسبة لكل دولة طرف اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك القبول الخاص بها. ويكون التعديل ملزما للدول الأطراف التي وافقت عليه فقط.

المادة ٢٠

النقض

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا يخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ مقدم بموجب المادتين ٢ و١٠ أو بأي إجراء يتخذ بموجب المادة ١١ قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة ٢١

الإخطارات الواردة من الأمين العام

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل بموجب المادة ١٩؛

(ج) أي نقض بموجب المادة ٢٠.

المادة ٢٢

اللغات الرسمية

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ من العهد.

Annex II

LIST OF PARTICIPANTS

States members of the Human Rights Council

Angola, Bangladesh, Bolivia, Bosnia and Herzegovina, Brazil, Canada, China, Egypt, France, Germany, Ghana, Guatemala, India, Indonesia, Italy, Japan, Malaysia, Mexico, Netherlands, Nigeria, Pakistan, Peru, Republic of Korea, Romania, Russian Federation, Senegal, Slovenia, South Africa, Sri Lanka, Switzerland, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Uruguay.

States not members of the Human Rights Council

Algeria, Argentina, Australia, Austria, Belgium, Benin, Burkina Faso, Chile, Congo, Croatia, Cyprus, Denmark, Dominican Republic, Ecuador, Ethiopia, Finland, Greece, Haiti, Iran (Islamic Republic of), Ireland, Latvia, Lesotho, Libyan Arab Jamahiriya, Liechtenstein, Mauritania, Morocco, Nepal, New Zealand, Norway, Poland, Portugal, Serbia, Spain, Swaziland, Sweden, Syrian Arab Republic, Turkey, United States of America, Venezuela (Bolivarian Republic of).

Non-Member States of the United Nations

Holy See.

Organizations, bodies, programmes and specialized agencies of the United Nations

Committee on Economic, Social and Cultural Rights, International Labour Organization, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

National and regional human rights institutions

German Institute for Human Rights, Inter-American Institute of Human Rights, International Coordinating Committee for National Human Rights Institutions, Norwegian Centre for Human Rights.

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

Actionaid International, Amnesty International, Asian Indigenous and Tribal Peoples Network, Baha'i International Community, Canadian HIV/AIDS Legal Network, Caritas Internationalis, Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE), Earthjustice, Espace Afrique International, Europe-Third World Centre (CETIM), Foodfirst Information and Action Network (FIAN), International Commission of Jurists (ICJ), International Federation of Human Rights Leagues, International Federation Terre des Hommes, International Service for Human Rights, International Women's Rights Action Watch (IWRAW), New Humanity Amnesty International, Nord-Sud XXI.

Annex III

LIST OF DOCUMENTS

Symbol	Title
A/HRC/8/WG.4/1	Provisional agenda
A/HRC/8/WG.4/2	Revised draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights prepared by the Chairperson-Rapporteur, Catarina de Albuquerque
A/HRC/8/WG.4/2/Corr.1	Revised draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: letter from the Chairperson-Rapporteur, Catarina de Albuquerque, to the members of the Open-ended Working Group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
A/HRC/8/WG.4/3	Revised draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: letter from the Chairperson - Rapporteur, Catarina de Albuquerque, to the members of the Open-ended Working Group on an optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

– – – – –